الباب الثالث

أركان الحسبة

الفصل الأول : الركن الأول : المحتسب

الفصل الثانى : الركن الثانى : المحتسب عليه

الفصل الثالث : الركن الثالث : المحتسب فيه

الركن الرابع : الاحتساب

الفصل الأول

الركن الأول : المحتسب

أورد بعض العلماء الأجلاء تعريفات للمحتسب يحسن لنا استعراض بعض هذه التعريفات .

من هؤلاء أبو حامد الغزالي عرفه بقوله :" وهو أن يكون مكلفاً مسلماً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل فيه آحاد الرعايا إن يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة "[١] .

يقول صاحب كتاب " الحسبة في الماضي والحاضر ": وهذا ليس بتعريف بل هو تعداد لبعض شروط المحتسب[٢] .

وعرفه ابن الأخوة بقوله: " المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم "[٣].

وبعد استعراض العديد من التعريفات اختار صاحب كتاب " الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب " اختار تعريفاً للمحتسب كما يلي "المحتسب مسلم يسعي لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ وطلباً لثوابه متولياً أو متطوعاً [٤]،

هذا التعريف مقبول، وقد أدخلت عليه كلمتي "الإسلامية" "ورسوله ﷺ".

وتعريف آخر معاصر يقول صاحبه: " المراد بالمحتسب: هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نصب لذلك أم لا. لكن الشائع

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣١٢/٢.

(٢) على بن على القرنى، الحسبة في الماضي والحاضر، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م) ص٨٦.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي، ص٥١ .

(٤) على بن حسن بن على القرني، الحسبة، مرجع سابق، ص٨٨ .

عند الفقهاء إطلاقه على المنصوب لهذا الأمر خاصة وأما غيره فيطلقون عليه المتطوع ومرادنا هنا الإطلاق الأول "[1].

وجاء فى كتاب " نظام الحسبة " "والمحتسب هو من يعين من قبل ولي الأمر أو نائبه لتنظيم أمور الحسبة في المجتمع "[2].

وللمحتسب شروط اتفق عليها العلماء لابد من توافرها فيه وهي:

١) الإسلام :

فالقائم بالحسبة يشترط فيه أن يكون مسلماً إذ أن ما يقوم به المحتسب هو من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين وإعادة كلمة الإسلام . وغير المسلم جاحد لأصل الدين وعدو له فكيف يكون من أهله؟ كما تسأل الغزالي، ثم أنه لا ولاية لكافر على مسلم .

وهذا الشرط بدهي لأن تكليف غير المسلم القائم على غير ما يعتقده، ذلك أن المعروف هو ما جعله الإسلام معروفاً فأمر به أو ندب إليه والمنكر ما نهى عنه الإسلام فأصبح محذوراً الوقوع في الشرع .ولو أن المنكرات في المفهوم الإسلامي كثيراً مما يأتيه غير المسلم (أي يقوم بفعله) حتى من خلال نظرته الدينية فكان طبيعياً إذن أن يشترط الإسلام في القائم بالحسبة فرداً كان أو والياً [3].

٢) التكليف :

الاحتساب واجب شرعي ولا وجوب على غير المكلف . وحد المكلف البلوغ والعقل فهذا يدخل في شروط الوجوب فأما إمكان الفعل فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً له إنكار المنكر فله مثلاً أن يريق الخمر ويكسر آلات الملاهي وإذا فعل ذلك نال ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذا قربة وهو

---

(١) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أ صوله وضوابطه وآدابه)، الطبعة الأولي (لندن المنتدى الإسلامي ،١٩٩٥م) ص ١٦٤.

(٢) خالد خليل الظاهر، نظام الحسبة، الطبعة الأولي (عمان: دار المسيرة، ١٩٩٧م) ص ٩٩ .

(٣) على بن حسن بن على القرني، الحسبة، مرجع سابق، ص ص ٩٤-٩٥ .

من أهلها كالصلاة والإحسان وسائر القربات وليس حكمة حكم الولايات حتى يشترط التكليف – أما إذا كان من ولاية الحسبة فلابد من وجوب تحقق هذا الشرط إذ أن غير المكلف لا يحسن تصريف نفسه فكيف يولي تصريف أمور المسلمين في أسواقهم ومبيعاتهم وأعمالهم ، وسائر شئونهم الدينية[1].

٣) العلم :

العلم بما يأمر والعلم بما ينهي؛ فلابد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لابد للناهي أن يعلم ما نهي عنه يعد من المنكر .. فلابد إذاً أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهي عنه، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معاً، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ**﴾[يوسف:١٠٨].

فدلت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح، قال ابن القيم رحمه الله: " إذا كانت الدعوة إلي الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم إلي حد أقصي ما يصل إليه السعي، ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، الله يؤتي فضله من يشاء[2].

وإن مما يدخل في هذا العلم المطلوب: علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها، قال عمر بن عبد العزيز: " من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ".

لمعرفة المزيد يمكن الرجوع إلى صاحب كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [3].

---

(1) المرجع نفسه، ص٩٦.

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ١/١٥٤.

(3) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٦ .

٤) القدرة :

يقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦](١).

وأي واجب في أحكام الشريعة لا يكون إلا في حدود القدرة ووسع المكلف ومعلوم أن يدعو إلى التيسير ولا يدعو إلى التعسير والمشقة .

فيشترط في المحتسب القدرة وإلا سقط الوجوب عند الجمهور، وعدم القدرة قد يكون حسياً لضعف وهزال أو مرض أو عي وخرس في اللسان وغيرها، وقد يكون معنوياً كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عياله، وليس من عدم القدرة والاستطاعة مجرد الهيبة . وعلى ذلك حمل الخبر الترمذي وغيره (أن لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه)(٢).

وعدم القدرة حسياً كان أو معنوياً يرفع واجب الحسبة عن المكلف في المرتبتين الأولي والثانية من مراتب الاحتساب الواردة في قوله ﷺ: " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ..... الحديث " (صحيح مسلم ٦٩/١/ رقم ٤٩) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

أما الإنكار القلبي وهو المرتبة الثالثة فالقدرة عليه موجودة دائماً مع المسلم في أي زمان وأي مكان ولا يمنعه مانع من التغيير بها فلا يجوز لمسلم رأي منكراً لم يستطع تغييره بيده ولا بلسانه أن يجالس فاعله أو يرضى عن فعله بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم على أنه لو قدر

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(2) الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمي، ص٢٤٥ .

بقول أو فعل أزاله. وكراهيته للمنكر واجبه لكونه معصية والراضي بها شريك لفاعلها في الإثم، ولهذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (وهلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر). ولذا كان عدم إنكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ضعف إيمانه[1]، والإنكار القلبي ليس كما يفهمه البعض بقوله: أنا أنكرت المنكر الفلاني بقلبي ... فإن الكثيرين من الفقهاء المحققين يرون أن لذلك الإنكار شروطاً لابد من توافرها منها أنه لابد أن تظهر على ملامح الذي أنكر علامات تدل على إنكاره كتقطيب الوجه وظهور علامات الغضب الأخري. ومنها مفارقة المكان الذي يرتكب فيه المنكر، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾[النساء: ١٤٠].

وهذا العمل من المنكر يحقق ثلاثة أمور :

(أ) إبلاغ فاعل المنكر بسوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه .

(ب) تأكيد كراهية القلب للمنكر فلا تسري عدوي التقليد من فاعله إلي غيره في المجتمع الإسلامي .

(ت) أداؤه للواجب الشرعي المطلوب منه في هذه المرحلة من مراحل الإنكار وبراءة ذمته .

٥) أن يكون ذا رأي وصرامة في الدين :

وتحقيق هذا الشرط على اعتبار أن ولاية الحسبة لابد لها من الهيبة ومن سلاطة السلطان فإن ذلك ما يكون قامعاً لأهل المنكر حاثاً إياهم على مجانبته والحذر منه كما أن والي الحسبة يُطلب منه السرعة في الفصل في الخصومات والمنازعات التي ليست من اختصاص القضاة ولا يدخلها التجاحد والتناكر ومطلوب البت فيها بسرعة ولا يقوم بكل

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٤٧.

ذلك إلا من كان ذا رأي صائب وعقل راجح وحزم سديد وتمسك شديد بتعاليم الشريعة وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه [1].

٦) أن يكون عفيفاً :

ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً من قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات[2]، فإن ذلك يعتبر رشوة ولكنه يلبس ثوب الهدية وقد قال ﷺ :" لعن الله الراشي والمرتشي ..... الحديث "[3] .

وإذا قبل المحتسب مثل هذه الهدايا المشبوهة ممن يمسهم عمله من أصحاب المخالفات الشرعية اهتزت شخصيته وتلوثت ذمته وفشلت حسبته. ولكن إذا ابتعد عن ذلك واتصف بهذا الشرط صار قوي النفس لا تأخذه في الله لومة لائم وهابه كل من أراد أن يغزوه في هذا الجانب – جانب الهدية الرشوة – وهذا القبول للهدية لو وجد في المحتسب لأحدث شرخاً عظيماً في شخصيته تعود نتائجه السلبية على عمله ويكون مدخلاً لمن يعاديه ويعادي ما يقوم به بأن يُهْمَز ويُلمز ويُطعن فيه كل ما سنحت الفرصة ... ولهذا كان التعفف أصون لعرضه وأقوم لهيبته وأمضي لعمله كما أن على المحتسب أن يُلْزم موظفيه ومعاونيه بالتحلي بهذا الشرط على وجه خاص وبكل الشروط الأخري على وجه عام ومن يخالف ذلك صرفه حتى تنتفي عنه وعن عمله الشبهات والظنون[4].

شروط المحتسب المختلف فيها:

نورد هنا شروط المحتسب المختلف فيها ثم نشرحها بالتفصيل:

١- العدالة.

---

(١) نظام الحسبة لابن مرشد، ص٦٤ .

(٢) نهاية الرتبة للشيرازي، ص ١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢/٧٧٥ في كتاب "الأحكام " حديث رقم ٢٣١٣، وقال عنه الألباني حديث صحيح. انظر: تخريجه في مشكاة المصابيح ٢/١١٠٨ .

(4) انظر: على بن حسن بن على القرني، الحسبة، مرجع سابق، ص ٨٨-٩٩.

٢- إذن الإمام .

٣- الاجتهاد .

٤- الذكورة .

٥- الحرية [١].

الآداب التي يجب توافرها في المحتسب :

هناك آداب يجب أن تتوفر في المحتسب نوردها هنا ونشرحها :

١- الرفق .

٢- البدء بالنفس .

٣- المساواة بين القرابة وغيرهم .

٤- البدء بالأهم وتقديمه على غيره وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة .

٥- الصبر واحتمال الأذي .

٦- الحلم .

٧- البدء بالأرفق .

٨- مراعاة المصالح وتحقيقها ، ودرء المفاسد وتعطيلها[٢].

نتناول هذه الشروط بالشرح التفصيلي كما وردت في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابط وآدابه) لمؤلفه خالد ابن عثمان السبت .

١- **العدالة** [٣]: ذهب قوم إلى اشتراط العدالة مستدلين بما يأتي :

قوله تعالي: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:١٠٤] ،

---

(1) انظر: المرجع نفسه، ص ١٠١- ص ١١٣.

(2) انظر:خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص١٩٣-٢٤٩

(3) انظر: جامع بيان العلم١٩٢/١- ١٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٠٠، الأحكام السلطانية للفراء: ٢٨٥، الاحياء ٣٠٨/٢ فما بعدها، معالم القربة١٢، تنبيه الغافلين: ١٨، ٢٣/٢١، لوامع الأنوار البهية ٤٣٢/٢-٤٣٣، مفتاح السعادة ٣٠٦/٣ .

قالوا: فالفاسق ليس من المفلحين، فيجب أن يكون الآمر الناهي غير فاسق.

قال تعالي: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة:٤٤]، فأنكر عليهم أمرهم بالشيئ وواقعهم يخالفه. ولذا قال بعض الأنبياء لأقوامهم: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[هود:٨٨] وقال تعالي: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ(٢) [الصف].

واستدلوا بقوله الرسول ﷺ: [يؤتي بالرجل فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه...] [1] إلخ. قالوا: فهذا قد عُوقِب لكونه يأمر وينهى ولا يأتمر ولا ينتهى بنفسه.

الجواب عما استدلوا به: يمكن أن يجاب على استدلالهم بالآية الأولى بأن الفلاح المذكور حاصل حتى للفاسق فإنه لا يكون مخلداً في النار.

أو يُقال: بأن هذا ورد على سبيل التغليب؛ لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه. فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل.

وأما الجواب عن النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يتمثل؛ فيقال: قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان: الأول الامتثال لأمر الله تعالي، والثاني حث الناس على ذلك وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه.

فإذا قصر في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه .... فإن تَرَكَ الأمر والنهي بقي عليه الامتثال .. وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي[2].

---

(1) البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦٧) (٦/٣٣١) وذكره في موضوع آخر، انظر حديث رقم (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهي عن المنكر ويفعله. حديث رقم (٢٩٨٩) ٤/ ٢٢٩٠.

(2) انظر تفسير الفخر: (٣،٤٧) (٨/١٦٨)، الفتح: (١٣/٥).

هذا وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على من يأمر بالمعروف وهو غير متمثل لذلك في نفسه، ولم يقع الذم على نفس الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وبل هذا يحمد ولا يُذم فهو طاعة الله عز وجل وقربة، ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهي عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدعُ إلى تركه. وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم[1].

وبهذا تعلم أن التوبيخ إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعروف الذى أمروا به، وليس التوبيخ على أمرهم ونهيهم[2].

وقال ابن عربي: "وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة[3]، وقال المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس "[4] أ. هـ.

ومن المعلوم أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة[5].

قال الجصاص: " لما ثبت .. وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينَا أنه فرض على الكفاية .. وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها .. ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه "[6] أ. هـ.

---

(1) انظر: القرطبي (٤/٤٧-٤٨)، (٦/٣٤٥).
(2) انظر: المنهاج للحمبلي: (٢/٢١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٦)، ابن عطية: (٥/١٦٦)، النووي على مسلم: (٢/٣٢)، وابن كثير: (١/٨٦)، المرقاة: (٦/٣٢٦)، الألوسي: (١/٢٤٨) (٤/٣٢)، السعد (١/٣٨)، صفوة الآثار: (٤/٢٧٢-٢٧٣)، أصول الدعوة: (١٧٢- ١٧٤).
(3) انظر: غذاء الألباب: (١/٢١٥-٢١٩).
(4) أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٦٦)، وانظر: القرطبي: (٤/٤٧-٤٨)، وراجع (٦/٣٤٥).
(5) أحكام القرآن لابن عربي: (١/٢٩٢).
(6) أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣٢٠).

وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرناه أن العصمة من المعاصي ليست من شرط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع العصور، وسواء ذلك في عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم؛ بل حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها .

ومن أجل هذا قال الإمام مالك وسعيد بن جبير رحمهما الله: " لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر حتى لا يكون شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر "

قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء ؟ [1]

وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله: " لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمر نفسه ويكمل الذي خلق الله له من عبادة ربه، إذاً لتواكل الناس الخير! وإذاً لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض " [2].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: " إني لآمركم بالأمر لا أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه [3].

وقد نُقل عن الحسن " أنه قال لمطرَف بن عبد الله: عظ أصحابك فقال: أني أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! ويود الشيطان أن قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن المنكر[4]. ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر قيل له: هل للزاني أو شارب الخمر مثلاً أن يغزوا الكفار ؟!.

فإن قالوا: لا. فقد خرقوا الإجماع .. فلا زالت جنود المسلمين من عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترف الكبائر، وقصة أبي محجن

---

(1) الجامع لابن أبي زيد: ١٥٨ .
(2) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ٢٤٨ .
(3) سيرة أعلام النبلاء ٣٤٥/٢ .
(4) تفسير القرطبي: (٣٦٧/١ – ٣٦٨) .

رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد لا النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من بعده عن الغزو[1].

وقال ابن كثير رحمة الله بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك " أ . هـ . ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك[2].

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال:

وغير تقي يأمر بالتقي طب يب يداوي والطبيب مريض[3]

هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه إنكار المنكر:

فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه؛ وهذا أعلى الأقسام .

والثاني: من لا يأتيه ولا ينهى عنه.

والثالث: من يأتيه وينهى عنه .

والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه وهذا أضعفها .

٢- **الإذن من ولي الأمر**[4]: يذهب بعض العلماء إلي شرطية إذن السلطان أو نائبه للقائم بالاحتساب، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة! بل الدليل يرده ويرفضه!! فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره .. فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم! وقد جرى العمل السلف على ما بينت .. ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال: " فإن غير الولاة في

---

(1) انظر: الإحياء، (٢/٣٠٨ – ٣١١) .

(2) تفسير ابن كثير (١/٨٦).

(3) القرطبي (١/٣٦٧).

(4) انظر: الإحياء، (٢/٣٠٨-٣١١)، معالم القربة، ص٢١، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهوهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم "[1] أ. هـ .

وقال القرطبي: " أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا ما يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى "[2] أ . هـ .

ومن المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضاً .. فهل يقال بشرطية إذنهم من اجل القيام بالاحتساب عليهم ؟! .

والحاصل أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه لإيجاده وإقراره .. فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله ﷺ، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين ﷺ .

نعم لو نصب السلطان رجالاً يقومون على الحسبة وتعاون معهم غيرهم كان ذلك أقوي وأمضي في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأحدى في طريق الإصلاح ..

لكنه ليس بشرط !! إلا أن أحسن أحوال الحسبة وأقواها هي الحسبة التي يلتقي فيها قوة السلطان وهيبته ودعنه مع جهود المخلصين الغيورين من رعيته ..

فإن الله تعالى أنزل القرآن هدى وشفاء، وأنزل الحديد فيع بأس شديد ومنافع للناس .. والله تبارك وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه السلاطين والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم[3].

---

(1) تفسير ابن كثير (٨٦/١).
(2) القرطبي: (٣٦٨/١) .
(3) انظر: صفوة الآثار (٢٧٠/٤-٢٧١).

وهذا التفضيل الذي ذكرت إنما هو من جهة القوة والتأثير لكن إذا فُقد هذا المستوي الرفيع فليس ذلك يعني تخلي المسلمين عن القيام بهذا الواجب .

نعم .. لو قيل باشتراط إذن الولاة في بعض صور الاحتساب، التي لو كانت فردية بحتة لخُشي من ظهور فتنة، فقد يكون لهذا الاشتراط وجه من الصحة، ولكل حالة لبوسها[1] وسيأتي المزيد من إيضاح هذه الجزئية عند الكلام على مراتب الاحتساب[2].

❖ **الذكورة**[3]: قد يفهم من كلام بعض أهل العلم أن الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة [4]، والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب لذلك، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع .

وكلامنا هنا ليس في ذلك خاصة وإنما نريد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً. والنساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة بالعمل والعبادة إلا ما عُلم اختصاصه بالرجال دونهن .

ثم إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل أو التحذير من تركه .. لا تختص بالرجال دون النساء .. بل على المرأة أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها وكذلك زوجها (بالمعروف) كما تأمر وتنهي النساء مثلها .. لكن تجتنب كل ما يؤدي إلي تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف أو العفة .

---

(1) انظر: أصول الدعوة (١٧١-١٧٢).
(2) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦٨ .
(3) انظر: الإحياء (٣٠٨/٢) فما بعد .
(4) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، أثر رقم١٠٦، ص٧٥، والاستيعاب: (٣٣٥/٤-٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٥٨/٣)، والقرطبي ١٨٣/١٣، التراتيب الإدارية (٢٨٥/١-٢٨٦) .

ومما يدل على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ...﴾[التوبة: ٧١] قال ابن النحاس: " وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة " [1] أ.هـ .

وحينما نقول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن تترك المرأة بيتها وأبناءها وزوجها لتقوم بتلك المهمة كما أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها !! .

وهذا أمر غريب فيما أحسب على هذا الدين، وعلى طبيعة المرأة وفطرتها. والحاصل أن اشتغال المرأة بذلك المطلب إنما هو بضوابط وحدود شرعية، لا أن تكون المرأة مستوية مع الرجال في خوض مجالات الدعوة، وإنما أثر ذلك الواقع ما ألفنه من كثرة الخروج وإدمانه سواء للدراسة أو (الوظيفة) أو التسوق أو الخروج إلي أماكن النزهة .. كل ذلك أفرز في مجتمعنا هجران كثير من النساء والفتيات دورهن في أوقات كثيرة من اليوم. والمتأمل في حال المجتمعات الغربية وما تعيشه المرأة هناك .. وكذلك حال النساء في المجتمعات المنتسبة للإسلام يدرك أن إدمان هذا الخروج أمر يصفق له أعداء الإسلام ويفرحون به .. لأنهم بذلك يستطيعون الوصول إلي فريستهم بأقرب طريق وأيسر سبيل ! .

فعلى المرأة أن تهتم بتربية أولادها وتقوم بحق زوجها. وإن كانت غير متزوجة فعليها أن تتعلم من الأمومة والقيام على شؤون المنزل ما يكفيها بعد الزواج. وكذلك عليها أن تتعلم ما تدعو الحاجة إليه من أمور الطهارة والصلاة والحج .. إلخ، كما عليها أن تعي جيداً تربية الأولاد وأساليبها الصحيحة الشرعية .. حتى تخرج الأجيال الصالحة .. فإن كان

---

(1) تنبيه الغافلين (٦، ١٩).

عندها فضل من جهد ووقت بعد القيام بذلك كله على الوجه المطلوب وكان لديها علم ينفع المسلمين فيحبذ أن تعلم النساء والبنات هذا العلم الذي عرفته لأن الحاجة تدعو إلي ذلك (على أن يتم ذلك حسب الضوابط الشرعية) .

وإنما جاء هذا الاستطراد لكثرة وقع الخلل في تلك الجوانب.

٤- **الحرية**[1]: إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما.. وإنه لا يتصور انتقاء المراتب الثلاثة (اليد واللسان والقلب) مجتمعه، من رجل في قلبه إيمان حي – كما تقدم – وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد.. فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء لا فرق بينهما في ذلك البتة... كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية.. كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر أيضاً إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به .

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء. بل واقع الأمر على خلاف ذلك .. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ..** ﴾[التوبة: ٧١] وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر.

لكن إن أُريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشتراط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك. وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لأن كثيراً من أهل العلم الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها – أي الحسبة – على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأردت التوضيح هنا لئلا يلتبس على من قرأ شيئاً من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط .

---

(1) انظر: الإحياء (٣٠٨/٢) فما بعدها، وتنبيه الغافلين لابن النحاس، ص١٩ .

الآداب الواجب توافرها في المحتسب[1]:

١- الرفق[2]:

لابد أن يكون المحتسب رفيقاً في احتسابه ما أمكنه ذلك؛ لأن هذه الصفة الطيبة هي من الصفات المحببة إلي الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: [إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف][3] كما قال ﷺ: [إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شأنه][4] وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: [من يحرم الرفق يحرم الخير كله][5].

ثم إن هذه الصفة محببة إلي الخلق؛ لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة .. وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة، بل إن الإنسان – غالباً – إذا أُمر بعنف فإنه تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عناداً .. وهو بطبعه نفور من أهل الفظاظة والغلظة .. ومصداق ذلك قولة تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[آل عمران:١٥٩] ولذا أرشده إلي المدخل إلي نفوسهم وقلوبهم وهو ضد ذلك الوصف الرديء .. فقال (فأعف عنهم) وهذا ولا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك .. ثم أعقب ذلك بقولة (واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) فاتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبوله دعوته، وهكذا كان حال النبي ﷺ قال تعالي ممتناً ببعثته:

---

(1) انظر: الدرر السنية (٧/٤٠-٤١).

(2) انظر: المنهاج للحليمي (٢/٢١٨)، والحدائق لابن الجوزي (٢/٤٢٨-٤٢٩)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩-٣١)، وجامع العلوم والحكم ٢٨٥، الطرق الحكيمة ٢٧٨، معالم القربة، ص١٤، الدرر السنية (٧/٣٢،٢٥)، وأضواء البيان (١/١٧٤)، وأصول الدعوة٤٦٥.

(3) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٣) (٤/٢٠٠٤).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٤) (٤/٢٠٠٤).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (٢٥٩٢) (٤/٢٠٠٣).

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨] بل كان ﷺ يشتد عليه إعراض قومه ويتألم لذلك، ولهذا قال تعالي له مهوناً عليه: ﴿وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[النحل:١٢٧].

وقال تعالي: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾[الكهف:٦] .

وقال تعالي: ﴿وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾[آل عمران:١٧٦] .

وقال تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾[المائدة:٤١].

﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ﴾[الأنعام: ٣٣] ﴿وَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾[يونس:٦٥] وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان:٢٣].

هذا وإن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المُحتسب عليه ينقاد لما يُطلب منه فعل أو ترك .. فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طُلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه[1].

قيل للإمام مالك رحمة الله: " الرجل يعمل أعمالاً سيئة، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ؟! فقال: ما بذلك بأس، ومن الناس من يرفق به فيطيع؛ قال الله عز وجل: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه:٤٤] أ. هـ[2]. وقال الثوري: " أؤمر بالمعروف في رفق، فإنه قبل منك حمدت الله وإلا أقبلت على نفسك " أ . هـ[3].

---

(1) انظر: أصول الدعوة ١٧٦، ١٨٨.
(2) الجامع للقيرواني ص١٥٦.
(3) الجرح والتعديل (١/١٢٤).

وقال الإمام أحمد: " والناس يحتاجون إلي مداراة[1] ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مباينا معلناً بالفسق فيجب عليك نهيه وإعلانه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له " [2] وقال أيضاً: "كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله " [3].

وقال أيضاً: " ما أغضبت رجلاً فقبل منك" [4] كما سئل رحمه الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: " يأمر بالرفق والخضوع ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه " [5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف معروفاً ونهيك عن المنكر غير منكر..."[6]، ولا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق.. [7]، وقد أنكر الثوري – رحمة الله – على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم – من إمكان ذلك – وإنما عمد إلي تسلق الأسوار !! نقل ذلك الخلال من

---

(1) فائدتان: الأولي: في الفرق بين المداراة والمداهنة: " فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوي نفساني فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداهنة.

وثمود لو لم يُدهنوا في ربهم لم تُدمَ ناقتهم بسيف قدار

وأما المداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه اكبر مما هو ملابس " أ. هـ. أنظر الدرر السنية (٣٥/٧-٣٦). والثانية: في وصف الحال التي قد تجوز فيها المداهنة، قال ابن القيم رحمه الله: " والمداهنة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته، فيحتاج المداهن إلي انه يترك بعض الحق ويلتزم بعض الباطل " أ. هـ. التبيان ص ٢٣٥.

(2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، أثر رقم (٣٣).

(3) المصدر السابق أثر رقم (٣٤)، أثر رقم (٣٣).

(4) المصدر السابق أثر رقم (٣٨)، أثر رقم (٤٣).

(5) المصدر السابق أثر رقم (٤٦).

(6) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ١٧.

(7) انظر: تفسير ابن عطية (١٨٧/٩) .

طريق أبي عبد الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب ؟ قلت: بلي ولكن ندخل لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعلنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أنّا نحن سقمي ونسمي أطباء! ثم قال: يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: "رفيق بما يأمر رفيق بما ينهي، عدل بما يأمر عدل بما ينهي، عالم بما يأمر عالم بما ينهي "[1]، وإن من الرفق أيضاً ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك .

وبعد أن عرفت هذا الأمر وتبينته يحسن بك أن تتأمل معنا في بعض الأمثلة العجيبة في تحقيق هذا المطلب في دنيا الواقع من القرآن العظيم والسنة المطهرة أولاً، وكيف حقق الرسول وأتباع الرسل هذا المعني أيما تحقيق .. ثم بعد ذلك نعرض عليك بعض المقتطفات من أحوال أهل العلم والصبر والبصيرة في تنفيذ هذا الجانب .

أولاً : عرض شيء من النماذج القرآنية في هذا المجال :

المثال الأول :

أرسل الله تعالي صفيه وكليمه موسي – صلوات الله وسلامه عليه – خير أهل الزمان – وهو من أهل العزم من أصحاب الرسالات السماوية إلي شر الطواغيت البشرية في زمانه، رجل بلغ به العتو والتكبر إلي أن يقول: ﴿**مَاعَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾[القصص:٣٨] رجل بلغ الغاية في القدرة على التلاعب بمشاعر الناس والتفنن بمخادعتهم ..! تارة يسخر من الإلوهية والربوبية ﴿**مَاعَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾ ﴿**يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى**

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، أثر رقم (٣٢) ص٤٦.

﴿وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِباً(٣٧)﴾[غافر]، وأحياناً من مقام الرسالة والنبوة ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ﴾[الزخرف:٥٢] وتارة يعتز بجبروته وجهه وسلطانه ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[الزخرف:٥١] وتارة يتطاول على مخالفيه بالتهديد بإيقاع أنواع العقوبات بهم ﴿قَالَ لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنْ الْمَسْجُونِينَ﴾[الشعراء:٤٩] وقد بلغ به العتو والتجبر أنه كان يرى أن الإيمان بالله تعالى مشروط بإذنه وتصريحه!! ولذا أنكر على السحرة لما أعلنوا إيمانهم بموسى وبربه فقال: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه:٧١] ومن فرط حيله وخبثه أنه كان يظهر نفسه بمظهر الشفيق على مصلحة الشعب ودينه وعقيدته !! وأنه وحده المحافظ على دينهم وأخلاقياتهم، فيقول: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[غافر:٢٦]. يقول هذا ليبرر مطالبته بقتل موسى وسفك دمه. ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[غافر:٢٦].

هذا غيض من فيض وقطرة من بحر من سلوك هذا الجبار الظالم وسيرته، والذي أرسل الله له موسي وهارون صلوات الله وسلامه عليهما أجمعين، ولقد كان موسي عليه السلام يدرك حال هذا الطاغوت .. كيف لا وهو الذى تربي ونشأ في قصره ..! فقال ﷻ معبراً عن هذه الحقيقة: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾[طه:٤٥].

والذي يهمنا هنا هو معرفة الأسلوب الذي أُمر موسى باتخاذه في مخاطبة هذا المتغطرس .. إنه الرفق بأعلي صوره وأشكاله قال تعالي: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى(٤٤) ﴾[طه] وقد أشار الله تعالى إلي ذلك القول اللين[1] في سورة النازعات حيث قال: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى

(1) ذكر بعض المفسرين أن القول اللين هنا هو تكنيته حال المخاطبة .

﴿أَنْ تَزَكَّى (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى(١٩)﴾[النازعات]فقد جاء بالدعوة هنا بأسلوب عجيب !! إنه أسلوب العرض، ومن عادة النفوس التي لم تروض بالإيمان بالله والخضوع لأوامره أنها تأنف من أسلوب الأمر والنهي المباشرين ! وهذا جراء الكبر الذي احتوته تلك النفوس وانطوت عليه ! ثم إنه يقل له (أزكيك) بل (تذكى) كيلا يأنف ويتكبر ويتعالى. وهذا من أهم ما ينبغي للمحتسب التخلق به، فلا ينبغي أن تضع نفسك أمام من تحتسب عليه موضع النزيه الرفيع المتعالي، بل تواضع له واعمل على الدخول إلي قلبه والوصول إلي نفسه .

ثم عقب ذلك بتهديد محكم بلطف أيضاً قال: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[طه:٤٨] فأنت ترى أنه لم يخصه بذلك، ولم يُسفهه مع كونه سفيهاً، كما لم يصمه بالكفر والظلم والكبر[1].

ولقد حصل هذا كله مع علم الله تبارك وتعالي المسبق أنه لن يؤمن، ولكنها الحكمة البالغة في تبليغ الدعوات وإقامة الحجج والبراهين علي المكذبين المنحرفين وابتلاء الناس بعضهم ببعض.. ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾[الحج:٤٠]. فعليك بالرفق أخي المحتسب فإنك لست بأفضل من موسي عليه السلام وليس من تأمره وتنهاه بأعتي من فرعون !! وأنت علي ذكر بما مر معنا في قوله ﷺ: "ما كان الرفق في شيئ إلا زانه وما نزع من شيئ إلا شانه"[2].

المثال الثانى :

هو مؤمن آل فرعون ..! ذلك الرجل الذى حركه إيمانه المكتوم فى وجه ذلك الطاغوت الذى مر بك شيئ من حاله ومقاله فى الذى قبل هذا لما قال ذلك الطاغية: ﴿ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾[غافر:٢٦] فتحرك

---

(1) انظر: أصول الدعوة (٤٦١-٤٦٢).

(2) تقدم تخريجه، أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق (٢٥٩٢) (٤/٢٠٠٣).

ذلك المؤمن بشتى الأساليب ليثنى نظرهم أولاً عن هذه الجريمة الشنيعة .. ثم حاول بعد ذلك تقريب الإيمان إلى قلوبهم ودعوتهم إليه .. أو أن يتركوا موسى عليه السلام وشأنه على أقل تقدير. فقام بتفظيع هذا العمل المنكر فى نفوسهم أيما تفظيع .. فقال: ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ**﴾[غافر:٢٨]؟ فالمنكر ينبغى أن يقبح أمره فى النفوس ويبرز بصورته المشوهة الممقوتة، لقد عظّم هذا المؤمن على أولئك الكفار هذا التوجيه الخطير ..! هل الاعتقاد بالله رباً وإلهاً ومعبوداً أمر يستحق العقوبة بالقتل !! .

كيف يكون هذا وهو مع ذلك برهان على قوله: ﴿**وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[غافر:٢٨] بل وعلى أسوأ الفروض والتقديرات فيما لو أُعتبر كاذباً – وحاشاه ذلك – فإنه تبعه هذا الكاذب راجعه عليه ﴿**وَإِنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ**﴾[غافر:٢٨]. فهو سيلقى مصيره لا محالة .. وأما إن كانت الثانية وهى وقوع صدقه وثبوته فإنكم ستكونون معرضين لما وعدكم من العقوبة ﴿**وَإِنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ**﴾ [غافر:٢٨] .

ثم يبدأ التعريض بهم على وجه التهديد لكن بأسلوب خفى لا يؤخذ عليه، كما أنه ينطبق عليهم فى حاله كونه صادقاً وهم مكذبون مسرفون فى ذلك .. ينطبق على موسى عليه السلام أيضاً على الاحتمال الأول – الباطل – ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾[غافر:٢٨].

وحينما يقرر لهم هذا المبدأ (إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)، يصرح لهم بمغبة التكذيب وعاقبته مذكراً لهم بما هم فيه من النعم التى لا يخشى عليهم من زوالها ﴿**يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَنْ يَنصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا**﴾[غافر:٢٩] ؟ وتأمل أسلوب مخاطبته إياهم فى قوله (يا قوم) وقوله (فَمَنْ يَنصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا) فهو يحشر نفسه معهم فى انتظار الزيادة من النعم، والخوف من سوء العاقبة .. ونزول العذاب .. وهذا ما ينبغى أن يراعيه المحتسب

والداعية فى عمله .. عليه أن يخاطب الناس من منطلق الشفقة والرحمة .. لينقذهم مما هم فيه من الانحراف .. فإن أمرهم يهمه وهو وجل عليهم منتظر مصيره معهم !! وهذا ظاهر الآية .

ثم شرع يذكرهم بعقوبات المجترئين على حدود الله ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ (٣٠) مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ(٣١)﴾[غافر] ثم لا يقف عند هذا فحسب، بل يذكر بما بعده وأكبر منه وهو يوم التناد يوم القيامة فيقول: ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (٣٢) يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ(٣٣)﴾[غافر].

ثم يذكرهم بعد ذلك ببعض جرائمهم الماضية وهو موقفهم من يوسف عليه السلام وشكهم في رسالته .. وأنه ما ينبغي أن يتكرر مع موسي عليه السلام فيقول: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً﴾[غافر: ٣٤][1].

فهذا الأسلوب كم له من أثر بليغ في قبول الحق والخضوع له ، ولو أنه يجعل صاحب المنكر يكف عن منكره حياء وخجلاً من نفسه أو آمره !!

فأنت حينما تقول لصاحب المنكر: إني أخاف عليك مغبة فعلك هذا وأشفق عليك من عقوبة الله جل وعلا .. فلا تشيع آخرتك ولا تبعها بدنياك، وإنما نحن إخوة وعلينا أن نتناصح فيما بيننا. كما أمر الله تعالي .. ونحو هذا الكلام تقول .. فإن الغالب قبول الناس ما أمرتهم به وتركهم ما نهيتهم عنه .. لكنك إذا أتيته محتقراً .. وكلمته كما تكلم أصغر غلمانك فإنه سوف يتمسك بما هو عليه وتأخذه العزه بالإثم.

---

(1) الظلال (٢٣/٦٨-٧٣).

ثانياً: عرض بعض النماذج من السنة في الرفق :

المثال الأول:

قال أبو هريرةﷺ: " دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ! فضحك رسول الله ﷺ وقال: لقد احتظرت واسعاً. ثم ولى حتي إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول. فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إليَّ بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: إن هذا المسجد لا يبُال فيه، وإنما بُني لذكر الله وللصلاة. ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله "[1] وجاء بعض روايات الحديث: "فوثب إليه بعص القوم فقال رسول الله ﷺ لا تزمروه " فهذا الرجل جمع بين الجهل والجفاء اللذين هما من خصال الأعراب، فراعى النبي ﷺ جهله وما ألفه من عدم المبالاة حيث ظهر ذلك في بوله في المسجد .. فنهاهم ﷺ عن زجره قائلاً لهم: " لا تزمروه بوله " خشي ﷺ من لحوق الضرر به فأمر بإمهاله حتى يفرغ من تبوله في المسجد!

هب أنك رأيت ما تشبه هذه ! كيف يكون تصرفك ؟!

إنه لابد من ترويض النفوس على تلك الأخلاق الفاضلة والحلم الواسع من أجل أن يقبل منا الناس دعوتنا ويستجيبوا لما نأمرهم به من أمر الله ورسوله ﷺ ويجتنبوا ما نحذرهم منه مما نهي الله عنه ورسولهﷺ.

المثال الثاني:

عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: " بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثُكل أماه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكي أسكت، فلما صلي رسول

---

(1) البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله حديث رقم (٦٠٢٥) الفتح: (٤٤٩/١٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، الأحاديث رقم (٩٨-١٠) ١٩٠/٣، وهذا اللفظ عند أخرجه ابن ماجة، في كتاب الطهارة باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل. الأحاديث (٥٢٨-٥٣٠)(١٧٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله ﷺ فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ".

فهذا والذي قبله فيه بيان هديه ﷺ فى تعليم الجاهل الذى وقع منه المنكر بسبب جهله وقلة علمه . أما بيان هديه ﷺ مع من عرف الحكم لكنه أُتي من قبل الشهوة وهوى النفس فهو المثال الثالث الذي سيأتي[1].

المثال الثالث:

عن أبي أمامة ﷺ أن فتي شاباً أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا مَهْ مَهْ، فقال: فدنا منه قريباً: فجلس وقال: أتحبه لأمك ؟ قال لا والله ؟ جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك ؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال أفتحبه لأختك؟ قال : لا والله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال أفتحبه لعمتك ؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال أفتحبه لخالتك ؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر له ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتي يلتفت إلي شيء .

ولا شك أن مثل هذا الطلب أمر مثير للنفس! لكن رسول الله ﷺ لم يزجره، وإنما خاطبه بأسلوب آخر .. نبهه إلي أن يضع نفسه موضع غيره.. فيحب لغيره ما أحبه لنفسه، كما يكره لغيره ما يكره لنفسه[2].

فهذا الشاب الذي يتتبع أعراض المسلمين ومحارمهم يُسأل: أترضى ذلك لأهلك ومحارمك ؟ لا شك أن الجواب يكون بالنفي ! فيقال كيف ترضاه لعرض غيرك ؟!

---

(1) مسلم في كتاب: المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٧) (٣٨١/١).
(2) أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) وإسناده صحيح .

وسل من رأيت يغتاب الناس: أترضي أن يغتابك الآخرون ؟!

إن وضع النفس المستشرقة للوقوع في المعاصي موضع المساءلة هذه لحري أن يزجرها ويكفها عما تصبو إليه من معصية الله تعالي .

لكن لو افترض أن هذا الذي وجهت إليه ذلك السؤال أخذته العزة بالإثم فتطاول وتمادي – كما يقع في بعض الأحيان – فهناك أساليب مغايرة يمكن استخدامها معه . وأما هديه ﷺ مع من كان والغاً في الشرك بالألوهية فهو يستحق طرقاً تليق به .

المثال الرابع :

عن عمران بن الحصين – رضي الله عنهما – " أن قريشاً جاءت إلي الحصين وكانت تعظمه، فقالوا له: كلم لنا هذا الرجل، فإنه يذكر آلهتنا ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي ﷺ فقال: وسّعوا للشيخ، وعمران وأصحابه متوافرون، فقال حصين: ما هذا الذي بلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم، وقد كان أبوك حصينة وخيراً.

فقال: يا حصين، إن أبي وأباك في النار، يا حصين: كم تعبد من إله؟ قال سبعاً في الأرض وواحداً في السماء. قال: فإذا أصابك الضر من تدعو ؟ قال: الذي في السماء، قال: فإذا هلك المال فمن تدعو ؟ قال: الذي في السماء، قال: فيستجيب لك وحده وتشركهم معه ؟! أرضيته في الشكر ؟ أم تخاف أن يغلب عليك .

قال: ولا واحدة من هاتين؛ وعلمت أني لم أكلم مثله، قال: يا حصين أسلم تسلم ..."الخ[1].

ففي هذه الواقعة رأيت كيف جاء الحصين معلماً للنبي ﷺ ومنكراً ما جاء به .. جاء بهذا الاعتبار بعد أن تقوي به أعداء النبي ﷺ فسمع ﷺ كلامه دون أن يقاطعه في مقاله .. وهذا معروف من أدب النبي ﷺ مع

---

(1) أحمد بإسناد صحيح (٤/٤٤٤)، والترمزي في كتاب: الدعوات، باب (٧٠)، حديث رقم (٣٤٨٣) (٥/٥١٩)، والطبراني، حديث رقم (٣٩٦) (١٨/١٧٤)، وعزاه الحافظ إلي ابن السكن وابن خزيمة، وحكم الحافظ على إسناده عند أحمد والنسائي بالصحة. راجع الإصابة (١/٣٣٧).

محدث[1]، ومن المعلوم أن الإنصات لكلام الإنسان وترك مقاطعته أمر يسحر النفوس .. ويجعلها أكثر تعلقاً واستماعاً لما يقوله المتكلم؛ بل إن مثل هذا الخُلُق النبيل يفرض على المقابل احترام صاحبه وما قال .

ثم أن النبي ﷺ اتخذ معه أسلوباً جعله يقرر فيه الحق بنفسه ويعلنه في كل مرة من المرات التي يوجه إليه السؤال فيها .. حتى كانت النتيجة أن انتهي به الأمر إلي محجة واضحة لا يزيغ عنها إلا هالك .. مع ما في هذه المحجة البيضاء من الموافقة لفطرته !! فما وسعه إلا الدخول في دين الله عز وجل والانضمام إلي جند التوحيد والإيمان .

أخي المحتسب !! أليس عجيباً أن يأتي الخصوم بمن يتقوون به في المناظرة والمخاصمة على وجه المغالبة والإبطال .. فينقلب هذا المعين إلي الجهة التي جاء لإبطالها ؟!

هب أن الرسول ﷺ اكتفي بتعنيفه وزجره، والاستخفاف بعقله وتفكيره ومعبوداته من دون الله تعالي .. كيف تكون النتيجة ؟!

ثالثاً : عرض شيء من النماذج من مقالات أهل العلم لمن يبينون له خطأه[2]:

لعل ضرب المثال بقريب العهد من عصر السامع أو القارئ يكون أوقع في النفس وأبلغ في التأثير .

ذلك لأن السامع يدرك أن هذا الأمر موجود في واقعة أو ما يقاربه وأن تكراره سهل وميسور في الوقت الذي يعيش فيه .. فتطمئن نفسه بهذا ويقوي تعلقه به، وبالتالي فإنه يسعي إلي محاذاته والتشبه به .. من أجل ذلك آثرت أن تكون الأمثلة التي أعرضها للقارئ في مثل هذه المناسبة قريبة ومنتقاة من العهود المتأخرة .. للأمر الذي عرفت .. ولتقارب

---

(1) وقد حصل مثل هذا مع عتبة بن ربيعة والحادثة في ذلك مشهورة معلومة، انظر تفسير ابن كثير (٤/٩٠-٩١).

(2) من الأمثلة في ذلك ما كتبه الليث بن سعد لمالك بن أنس، انظر أعلام الموقعين (٣/٨٣-٨٨). وانظر نماذج من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية (٨/٥٤-٥٥،٦٠-٦١،٩٨).

المشكلات من جهة النوع .. ولتشابه الأحوال بين أهل العصور المتقاربة إلي حد ما .

النموذج الأول : مما لا يخفي على من له أدنى إلمام أو معرفة بتاريخ دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب – رحمة الله – والظروف التي لابستها أنه رُمي من قبل أعدائه بشتي أنواع التهم فكفره قوم وبدعه آخرون ..!! وكان بينه وبين خصومه وغيرهم مكاتبات كثيرة يرد بها على باطلهم ويجلي فيها الحق الذي يعتقده ويدعوا إليه .. وسأسوق لك أخي القارئ نموذجين هما عبارة عن جزأين من رسالتين من رسائله الشخصية :

فالأولي منهما وهي التى قال في مطلعها بعد أن حمد الله وأثني عليه "من محمد بن عبد الوهاب إلي .... – حفظه الله تعالي- أما بعد: فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ علي، ولما قيل أنك كنت معهم، وقع في الخاطر بعض الشيء؛ لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل، وأنزل في قلوب عباده لك من المحبة ما لم يؤته كثيراً من الناس، لما يذكر عنك من مخالفة من قبلك من حكام السوء[1]، وأيضاً لما أعلم منك محبه الله ورسوله وحسن الفهم وإتباع الحق، ولو خالفك فيه كبار أئمتكم .. " [2].

وأما الثانية منهما فهي التي قال في أولها بعد أن حمد الله وأثني عليه " من محمد بن عبد الوهاب إلي الشيخ ..... زاده الله من الإيمان، وأعاذه من نزعات الشيطان؛ أما بعد: فالسبب في المكاتبة أن (...) ذكر لنا عنك كلاماً حسناً سر الخاطر، وذكر عنك أنك طالب منى المكاتبة بسبب ما يجيئك من كلام العدوان من الكذب والبهتان وهذا من الواجب من مثلك أنه لا يقبل كلاماً إلا إذا تحققه .. " [3].

---

(1) كان المخاطب قاضياً في ناحيته.
(2) الدرر السنيه (٢٧/١)، وراجع أيضاً: الرسالة الأخري (٤٠-٤١).
(3) المصدر السابق (٦٢/١٨-٦٤).

النموذج الثاني: وهو عبارة عن رسالة كتبها العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمة الله – وكان مما قال فيها: " من إسحاق بن عبد الرحمن إلي المحب المكرم: عبد الله بن أحمد وفقه الله للطريق الأحمد، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك الموجب لهذه المكاتبة النصيحة، وحسن الظن بك، وأتيقن أن الحق ضالتك.." [1].

النموذج الثالث: وهو تلك الرسالة البالغة الأثر .. والتي تصدر من عالم ذي حكمة وخلق رفيع .

وهذه الرسالة التي أسوق لك بعضها مما تضمنته هي ما كتبه العلامة الشيخ حمد بن عتيق إلي العلامة صديق حسن خان لما أطلع على تفسيره فرأي فيه بعض المسائل التي جري فيها المؤلف على طرق المتكلمين ومنهجهم، فقال فيها: ".. من حمد بن عتيق إلي الإمام المعظم، الشريف المقدم المسمى (محمد) الملقب (صديق)، زاده الله من التحقيق، وأجاره في مآله من عذاب الحريق .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فالموجب للكتاب إبلاغ السلام والتحفي والإكرام شيد الله بك قواعد الإسلام، ونشر بك السنن والأحكام .

اعلم وفقك الله أنه كان يبلغنا أخبار سارة بظهور أخ صادق ذي فهم راسخ، وطريقة مستقيمة، يقال له (صديق) فنفرح ونُسَرّ.. ثم وصل إلينا كتاب الحطة وتحرير الأحاديث في تلك الفصول فازددنا فرحاً، وكان لي ابن يتشبث بالعلم ويحب الطلب، فجعل يتوق إلي اللحوق بكم، والتخرج عليكم، والالتقاط من جواهركم، لذهاب العلم في أقطارنا.. فبينما نحن كذلك إذ وصل إلينا التفسير بكامله فرأينا أمراً عجباً ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله وما قرب منه.. فلما نظرنا في ذلك التفسير تبين لنا حسن قصد منشيه وسلامة عقيدته، وتبعده من تعمد مذهب غير ما عليه السلف الكرام.. فزاد اشتياق التائق وتضاعفت

---

(1) المصدر السابق (١/٣٣٢-٣٤١).

رغبته ولما رأينا ما من الله به عليكم من التحقيق وسعة الإطلاع، وعرفنا تمكنكم من الآلات، وكانت نونية ابن القيم المسماة بالكافية الشافعية في الانتصار للفرقة الناجية بين أيدينا، ولنا بها عناية، ولكن أفهامنا قاصرة، وبضاعتنا مزجاة من أبواب العلم جملة .. غلب على الظن أنك تقدر على ذلك[1] فافعل ذلك يكن من مكاسب الأجور ... ولنا مقصد رابع مهم وهو أن هذا التفسير .. وقفت فيه على مواضع تحتاج إلي تحقيق، وظننت أن لذلك سببين: أحدهما أنه لم يحصل منكم إمعان نظر في هذا الكتاب بعد إتمامه، والغالب على من صنف الكتاب كثرة ترداده وإبقائه قبل ذلك. والثاني أن ظاهر الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمة، وأخذت من عباراتهم بعضاً بلفظه وبعضاً بمعناه، فدخل عليك شيء من ذلك .

وأنا اجترأت عليك وإن كان مثلي لا ينبغي له ذلك لأنه غلب على ظني إصغاؤك إلي التنبيه، ولأن من أخلاق أئمة الدين قبول التنبيه والمذاكرة، وعدم التكبر وإن كان القائل غير أهل وتحرص على ذلك، وتقبل العلم ولو ممن هو دونك بكثير، فرجوت أن ذلك عنوان توفيق، جعلك الله كذلك وخيراً من ذلك .. "[2].

❖ متي يكون الرفق ؟

إن ما ذُكر من الرفق لا يعني أنه الأسلوب الوحيد للاحتساب، وإنما أردنا التأكيد عليه ولفت الأنظار إلي أهميته[3] وإلا فإن المرء قد يداوي أحب الناس إليه بالكي بالنار أو يبتر عضواً من أعضائه ! فإذا كان المحتسب عليه معانداً فإنه يستحق من التغليظ ما لا يستحق الجاهل.

قال القاضي عياض: " ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعي إلي قبول قوله، كما يستحب أن

---

(1) أي على شرحها .

(2) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٧٣-٨٣).

(3) انظر: أصول الدعوة ١٨٩.

يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعني، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم " [1] أ . هـ.

قال الحليمي: " وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميزاً، يرفق في مواضع الرفق ويعنف في مواضع العنف، ويكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم وأنجع فيهم ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته، ولا يدخل عليه مدخلاً يصير سبباً لرد نصيحته، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضوع الرفق فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضوع التعنيف لئلا يستخف قدره ويقضي أمره " [2] أ . هـ.

قال الغزالي رحمة الله: " إن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو البول بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق " [3] أ. هـ .

هذا وإن من أهم ما ينبغي معرفته أنه لا منافاة بين الرفق والغضب، بمعني أن الواجب على المسلم أن يغضب إذا انتهكت حرمات الشرع كما كان النبي ﷺ يفعل في تلك الحال .

ولكن هذا لا يعني لزوم التغليظ بالقول أو القيام بالضرب إن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك! فالحاصل أن الإنسان قد يرفق أشد الرفق وهو يمتلئ بأشد الغضب، كما أنه قد يعنف دون حصول الغضب في النفس، وهذا معلوم يكفي التنبيه إليه. وبهذا تعلم أن الغضب عن انتهاك المحارم الشرعية مطلب شرعي، وأمارة على الغيرة على الدين ورسوخ الإيمان في النفس .

---

(1) شرح مسلم للنووي (١/جزء ٢٥/٢).
(2) المنهاج للحليمي (٢١٨/٣).
(3) الإحياء (٣٢٥/٢) .

المحتسب عليه .

والأدلة على ما ذكرت من غضب النبي ﷺ ما رواه أبو مسعود البدري ﷺ قال :"جاء إلي النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاه الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ! فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يؤمئذ فقال: أيها الناس: إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز[1]. وكذلك ما روته عائشة – رضي الله عنها – بقولها: " قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ سهوة لي بقرام فيه تماثيل، لما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة: أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " [2].

ومن ذلك ما جاء عنها أنها قالت: " إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة فقال: رسول الله ﷺ: " أتشفع في حد من حدود الله تعالي "؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد... " [3].

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء عن أنس ﷺ: " أن النبي ﷺ رأي نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده ... " [4].

---

(1) البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأي ما يكره، حديث رقم (٩٠) (١٨٦/١) وذكره في موضعين آخرين، انظر الأحاديث رقم (٦١١٠،٧٠٢)، ومسلم في كتاب: اللباس باب: تحريم تصوير بتحفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦) (٣٤٠/١).

(2) البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب، حديث رقم (٦١٠٩) (٥١٧/١٠)، وذكر في مواضع أخري، انظر الأحاديث رقم (٣٧٤،٥٩٥٤،٥٩٥٥،٥٩٥٧،٥٩٥٩)، ومسلم في كتاب: اللباس باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٧) (١٦٦٦/٣).

(3) البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: ذكر أسامة بن زيد، حديث رقم (٣٧٢٣-٣٧٣٣)، ذكره في مواضع أخري، انظر الأرقام: (٣٤٧٥،٤٣٠٤،٦٧٨٧،٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨) (١٣١٥/٣) .

(4) البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق النفخ في الصلاة، حديث رقم (١٢١٣)(٨٤/٣)، وذكره في مواضع أخري، انظر الأحاديث أرقام (٥٣١،٤،٦١١١،٤١٤،٤١٧) ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم (٥٤٧-٥٥٠) (٣٨٨،٣٨٩/١).

وكذا غضبه ﷺ حينما خرج على بعض أصحابه وهم يتجادلون في القدر حتى كأنما فقئ في وجهه حب الرمان!! [1].

والأمثلة كثيرة وما ذكرناه فيه الكفاية إن شاء الله تعالي، وقد بوب لهذا البخاري – رحمه الله – في صحيحه فقال: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل وقال تعالي: ﴿جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم:٩] [2].

قال أبو معمر القطيعي: " لما أُحضرنا إلي دار السلطان أيام المحنة، وكان أحمد بن حنبل قد أُحضر، فلما رأي الناس يجيبون، وكان رجلاً ليناً فانتفخت أوداجه وأحمرت عيناه، وذهب ذلك اللين، فقلت: إنه قد غضب لله، فقلت: أشر – وحدثه عن أبي سلمة قال: كان من أصحاب رسول الله ﷺ من إذا أُريد على شيء من أمر دينه حماليق عينه في رأسه تدور كأنه مجنون " [3].

ولما قال له الحسين الصائغ: " سألت أبا ثور عن اللفظية فقال: أهل الكلام، أو كما قال. فأنكر على أبي ثور التساهل في الإنكار مع أن ما قاله أبو ثور صحيح، لكن رأي أحمد أنه لا يكفي في حقهم[4].

البدء بالنفس[5]:

قدمنا لك فيما سبق أن العدالة ليست بشرط للقيام بهذا العمل وإلا حكمنا بإبطال مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد قيل:

---

(1) أخرجه أحمد، الأحاديث أرقام (٦٦٦٨،٦٧٠٢،٦٧٤١،٦٨٤٥،٦٨٤٦)، وابن ماجة، باب في القدر، حديث رقم (٨٥) (٣٣/١)، وابن أبي عاصم في السنه، حديث رقم (٤٠٦) (١٧٧/١)، وانظر: المشكاة (٣٦/١)، (٨٠) والحديث حسنه الألباني وصححه أحمد شاكر.

(2) البخاري، كتاب الأدب، باب: رقم (٧٥)، حديث (٤٠٦) (٥١٦/١٠).

(3) سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١١).

(4) انظر الدرر السنية (١٩٥/٧) وللإطلاع على بعض الرسائل لأئمة الدعوة ومن ناصرهم المتضمنة لهذا المعني انظر: الدرر (٣٨١/١، ٢٧/٧، ٢٥٨-٣٦١، ٦١-٧٠).

(5) انظر الإحياء (٣٢٨/٢)، القرطبي (٣٦٨/١)، تنبيه الغافلين (١١٠-١١٨)، الفتح المبين ٢٤٥، حاشية المدابغي ٢٤٥، غذاء الألباب (١/ ٢١٥-٢١٩)، لوامع الأنوار البهية (٤٣٠/٢-٤٣٣)، أضواء البيان (١٧٢/١).

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ الناس بعد محمد

وليس معنى عدم اشتراط العدالة من أجل القيام بتلك المهمة أن لا يُلام من فرط فيها فارتكب محارم الله !! بل القبح للذنب في حقه أعظم وأشد من غيره، ولذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم !.. إنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرحي .. كما جاء ذلك صريحاً في حديث أسامة بن زيد ﷺ مرفوعاً: " يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقي في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان: ما شأنك ؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه "[1]. ومن لطيف المناسبة هنا أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو غير ممتثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهي عنه قد وقع تشبيهه في هذا الحديث بالحمار ! كما أن الله عز وجل شبه حال المعرضين عن الأمر والنهي والموعظة والذكر بالحمار أيضاً فقال: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ (٥١)﴾[المدثر] فما أسوأ الحالين وما أحرى المسلم بالابتعاد عنهما !! قال السفاريني – رحمة الله – :

ومن نهي عما له قد ارتكب فقد أتي مما به يقضى العجب
فلو بدا بنفسه فذادها عن غيها لكان قد أفادها

وقال أيضاً: إنما يصح التأديب بالسوط من صحيح البدن، ثابت القلب، قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له، فماذا ينفع تأديبه بالضرب ؟ والنفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعمله ولا ينتفع به[2] أ.هـ.

---

(1) البخاري، في كتاب: بدء الخلق، صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٣١/٦) ومسلم في كتاب الزهد/ باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهي عن المنكر ويفعله: حديث رقم (٢٩٨٩) (٢٢٩٠/٤).

(2) لوامع الأنوار البهية (٤٣١/٢).

وإنما كان التشنيع على هذا الصنف من الناس.. لكونهم عالمين بوجوب ما تركوا، أو بتحريم ما اقترفوا، ولا أدل على علمهم بذلك من أمرهم أو نهيهم عنه !! .

وقد سبق أن قدمنا لك بعض النصوص الدالة على ذم هؤلاء كقوله تعالي : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة:٤٤].

وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٣] بعد أن وبخهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢]؟

فمن أجل ذلك كله قال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[هود:٨٨].

فإذا امتثل الآمر ما يأمر به، وانتهى عما ينهى عنه، قبل الناس دعوته وانشرحت صدورهم بسماع كلامه، أما إن اختل ذلك فإنه يكون داعياً لهم بلسانه، راداً ومنفراً لهم بحاله، وقد تنبه لهذا المعني عمر بن عبد العزيز رحمة الله .. فحينما ولي الخلافة وأراد أن يرد المظالم إلي أصحابها.. بدأ بنفسه وأهل بيته أولاً .. فوقف على المنبر وقال: " أما بعد: فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان لهم أن يعطوناها، وأني قد رأيت ذلك ليس علىَ فيه دون الله محاسب، وأني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم، فجعل يقرأ كتاباً كتاباً ثم يأخذه عمر وبيده الجلم [1] فيقطعه حتى نودي بالظهر " [2].

وإن من خَبَرَ الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس، فيرقبون حاله ومقاله وجميع تصرفاته .. كما يحصون عليه الكبير والقطمير .. بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأوقات .

---

(1) أي المقراض .

(2) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ١٢٧.

فتقصيره – عندهم – لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلي كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ! ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهده عصاً في أيديهم يقومون بإشهارها متي ما يحلو لهم ذلك !!

فالحاصل إن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك !

وما أحسن ما قيل[1]:

لا تنه عن خلُق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقول الآخر[2]:

وغير تقيَ يأمر الناس بالتقيَ طبيب يداوي الناس وهو سقيم

وقال ثالث :

فإنك إذا ما تأت أنت آمر بل تلف ما إياه تأمر آتياً

وقال منصور الفقيه :

إن قوماً يأمرونا بالذي لا يفعلونا
لمجانين وإن هم لم يكونوا يُصرعونا

وقال أبو العتاهية :

وصفت التقي حتى كأنك ذو تُقي
وريح الخطايا من ثيابك تسطع

٢- المساواة بين القرابة وغيرهم [3] :

كما يجب على المرء أن يقوم نفسه ويزكيها .. فإن عليه أيضاً أن يعني عناية كبري بقرابته ومن هم تحت ولايته .. وقد أرشد الله تعالي رسوله ﷺ لذلك فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [4].

---

(1) هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي وبعده :

وابدأ بنفسك فأنهها عن غيهـــا فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُقبل وإن وعظت ويقتدي بالقول منك وينفع التعليـم

(2) هو أبو عثمان الحيري .

(3) انظر المنهاج (٢/٢١٨) .

(4) الشعراء آية ٢١٤.

وهذا التوجيه إنما هو نابع من إدراك المحتسب لحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. إنه عملية إنقاذ وتخليص للأفراد والمجتمعات من الهلاك الدنيوي والعذاب الأخروي .

لكن حينما يخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فإنه يجور في احتسابه ويحيد ..! فيهمل قرابته ، ويدع الاحتساب عليهم، لوجود دافع من الدوافع في النفس لذلك كالشفقة العمياء أو العاطفة الهوجاء!!

ومع أنه لو تبصر لأبصر أن عين الشفقة إنما تكون في الاحتساب عليهم لتخليصهم من العقوبة المتوعدة .

والحق أن هذا السلوك المعوج ينبئ عن كون نية المحتسب مشوبة ..!! إذ الصدق مع الله تعالي ومع الناس يمنع من سلوك هذا المسلك الردئ المردي .

قال الخلال : " باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد " ، ثم قال :" أخبرنا أبو عبد الله المروزي قال : "قلت لأبي عبد الله : فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر فيكره أن يغيره، أو يقول لهم فيخرج إلي ما يغنم به من أهل بيته وهو لا يرى بداً، أو يرى المنكر فى غيره فيكره أن يغير للذى فى قرابته، قال: إن صحت نيتك لم تبال "[1].

ومن آفات هذا المسلك اعتراض الناس على المحتسب بحال قرابته وأهل بيته كما يعترضون عليه بحاله إن كان غير ممتثل كما تقدم.. وكم يصرف مثل هذا المحتسب من القلوب عن قبول الحق والعمل به !.

قال النووى – رحمه الله - : " ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته .. فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وإن أدى إلى نقص فى دنياه، وإنما

(1) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال ٦٤.

كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم – أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها "[1] أ.هـ .

هذا وقد يعرض الرجل عن كثير من الاحتساب على قرابته وأهل بيته غفلة عن ذلك واشتغالاً بغيرهم .. وهذا هو الذائع الغالب !.

فنجد للمحتسب أو الداعى مع الناس مجاهدات وصبراً ومتابعة .. وبذلاً للمال والوقت والجهد فى سبيل إرشادهم إلى الحق والخير، وأهله وقرابته أحوج ما يكونون إلى التوجيه والتعليم والنصح !!.

وهذه غفلة يقع فيها كثيرون مع إخلاصهم ونصحهم .

٤- البدء بالأهم وتقديمه على غيره[2]، وأهمية التدرج ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة :

قال بعضهم:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

إن معرفة الأولويات ومنازل العمال وما يترتب عليها فعلاًأو تركاً أمر ضرورى للمحتسب فى أزمنة الفترات، وتفشى وظهور المنكرات وإضمحلال الديانة فى قلوب كثير من الناس وواقعهم .. مثل هذا الزمان الذى نعيشه اليوم.

ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة .

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله: **﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾**[3] .

---

(1) النووى على مسلم (١/ج٢/٢٤).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨ – ٦٤).

(3) ورد هذا فى مواضع عدة من القرآن: كما فى الأعراف آية ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، هود: آية ٥٠، ٦١، ٨٤، النحل: آية٣٦، المؤمنون: آية ٢٣، ٣٣، النمل: آية ٤٥، العنكبوت: آية ٣٦ .

ومن المعلوم أنهم معصومون فى أمور البلاغ والتشريع ..فطرائقهم وهديهم ومنهجهم كل ذلك معصوم ومحفوظ من وقوع الخلل فيه حال تبينه للناس وتبليغه لهم عن طريق هؤلاء الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يبدأون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور .. وإنما كانوا يقررون لهم التوحيد أولاً ويجعلونه منطلقا لدعوتهم .. ثم ينتقلون معه الى معالجة كبرى المشكلات التى يعايشها ذلك المجتمع الذى يبعثون فيه .. وبعد ذلك ينتقلون الى ما دونها وهكذا .

فهذا هو سبيلهم من أولهم الى خاتمهم ﷺ الذى أنزل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي..﴾ [يوسف:١٠٨] وأنزل عليه قوله تعالي: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾ (١) .

فقد كان هذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه – صلوات الله وسلامة عليه – في دعوته .. روي البخاري بسنده عن عائشة – رضي الله عنها- قالت : " إنما أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتي إذا ثاب الناس إلي الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا ندع الزنا أبداً .

لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ (٢) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " (٣) .

وأخرج ابن بطة بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (٤): إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا

---

(1) الأنعام آية ٩٠ .
(2) القمر آية ٤٦ .
(3) البخاري: في كتاب: فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم (٤٩٩٣) الفتح (٣٨/٩) .
(4) الفتح آية ٤ .

إلـه إلا اللّه، فلمـا صـدق بهـا المؤمنـون زادهـم الـصلاة، فلمـا صـدقوا بهـا زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

قال ابن عباس : وكان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً فلما نزلت (براءة) نفي المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين ، وكان ذلك من تمام النعمة، وكمال الدين فأنزل اللّه تعالي: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾[2] إلي قوله: ﴿الإِسْلامَ دِيناً﴾[3] .

وبهذا التدرج كان يوصي ﷺ رسله ويأمرهم إذا بعثهم للقيام بالدعوة كما أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن قال: " قال رسول اللّه ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلي اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن اللّه تعالي قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد إلي فقرائهم "[4] الحديث .

هذا وقد تمثل هذا المنهج في الدعوة الائمة من بعده ﷺ نقل ابن الجوزي وغيره أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل علي أبيه وفي قائلته فأيقظه وقال: ما يؤمنك أن تؤتي في منامك، وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق اللّه فيها. قال : يا بني إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق

---

(1) المائدة آية ٣ .
(2) المائدة آية ٣ .
(3) الإبانة الكبري ٥١٨ .
(4) البخاري: في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلي الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٩٦) الفتح (٣٥٧/٣) .

بها لم تبلغني ؛ وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن لأنزله ولكن أنزله الآية والآيتين، حتي استكن الإيمان في قلوبهم . ثم قال يا بني أما ما أنا فيه أمر هو أهم إلي من أهل بيتك، هم أهل العدة والعدد، وقبلهم ما قبلهم؛ فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني أنصف من الرجل والاثنين فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجع له، فإن يرد الله تمام هذه الأمر أتمه [1] [2] .

فهذه حكمة بالغة لا يدركها حق إدراكها ويعمل بها كما يطلب إلا مجدد أو محتذ حذوه .

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعميق جذوره جبابرة ودهاقنة الفساد متتابعون تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم ... ومثل ذا لا يمكن أن يغير في يوم ولا في سنة وإنما يحتاج إلي مدة كافية تماماً يروض الناس علي التوحيد والإيمان والصدق بعد أن سفت السوافي على هذه الأمور العظام، وكادت أن تأفل من عالم الواقع ...

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتي الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمدﷺ فنتعلم حلالها وحرمها آمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تَعْلَمُّن أنتم اليوم القرآن؛ ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتي أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلي خاتمته ما يدرى ما أمره ولا زاجره ولا ينبغي أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل[3][4].

---

(1) مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ١٢٧ .

(2) سيأتي المزيد من الإيضاح حول هذا المعني عند الكلام عن التدرج إن شاء الله .

(3) الدقل: أراد التمر. مختار الصحاح (مادة دقل) ٢٠٨ .

(4) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في كتاب: الصلاة، باب: البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم (١٢٠/٣)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين ولا اغرف له علة (٣٥/١) وإسناد هذا الأثر حسن .

وأخرج ابن بطه بسنده أيضاً عن جندب ﷺ قال: " كنا مع رسول الله ﷺ غلمانا حزاورة [1] فنتعلم الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازدنا إيماناً [2] فينبغي أن يبدأ بترسيخ الإيمان في النفوس أولاً.. وتعليم الناس توحيد الله عز وجل، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره ثم ينطلق الدعاة والمحتسبون الى ما دونه من الأمور والتي تليه أهمية ... وهكذا .

هذا لا يعني أن تقتصر الدعوة في أول أمرها علي التوحيد فحسب، بل يكون هو المنطق والأساس والقاعدة التي يبني عليها الأمر بالتخلي عن سائر الانحرافات الأخري .

وهذا جلي فيما حكاه القرآن من دعوة الرسل، إذ كانوا يدعون إلي عبادة الله وحده مع كونهم ينكرون جرائم أخري قد تفشت في أقوامهم كاللواط، ونقص المكيال والميزان، وقطع الطريق، وما إلي ذلك من الانحرافات المتنوعة .

وإنما آفة هذه الحكمة التعجيل الذي غالبا ما يكون ناتجا عن ضعف العلم والبصيرة، ولذا جاء في الحديث: " التأني من الله والعجلة من الشيطان " [3] وكما في الحديث الآخر: " السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرون جزءاً من النبوة " [4].

ثم إن هذا المنهج كما يطبق في تغيير واقع المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد علي حد سواء. ولشيخ الإسلام – رحمة الله – كلام نفيس جداً في هذا المقام حيث يقول: " .. فإذا ازدحم واجبان لا

---

(1) حزاورة: أي غلمان أشداء. انظر القاموس (مادة: حزر) .

(2) الإبانة الكبري رقم ١١٣٦ .

(3) أخرجه أبو يعلي، حديث رقم (١٥٠٢) (٢٤٨/٧)، والبيهقي (١٠٤/١٠)، وانظر الهيثمي (١٩/٨)، والمطالب العالية حديث رقم (٢٨١٢) (٣٥/٣) وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٣٠٠٨)، والسلسلة الصحيحة، رقم (١٧٩٥) .

(4) أخرجه الترمزي في السنن، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأني والعجلة. رقم (٢٠١٠) (٣٦٦/٤) وانظر المشكاة رقم (٥٠٥٩)، صحيح الجامع رقم (٣٠٠٧،٣٥٨٦)، وانظر سرحه في الدرر السنية (٣٠٦/١-٣٠٧) .

يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، تاركه لأجل فعل الأوكد تارك [1] واجباً في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدني في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيا إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.

وهذا باب التعارض – باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، فإن المسائل نكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة.

فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله إما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهلة وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره منهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتي علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلي وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه وتعالي إنزال آيات أحكام إلي وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلي بيانها.

يبين حقيقة الحال هذه أن الله يقول: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [2].

والحجة علي العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو

---

(1) هكذا في المطبوع.
(2) الإسراء آية ١٥.

حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو العاجز عن العلم أو كالمجنون مثلاً. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، وكما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع.

كذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن عمله والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها؛ وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جمعيه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلي وقت الإمكان، كما عفي الرسول عما عفي عنه إلي وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتقاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل"[1] أ. هـ.

فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر كبير ومنكرات دونه أنكرنا أولا المنكر الأكبر كأمور الاعتقاد؛ لأنها تقدم علي ما

(1) مجموع الفتاوي (٢٠/٥٧-٦١) مع الاختصار.

دونه من الانحرافات .. لكن إن أمكن إنكار المنكر الأقل دون الأكبر لعذر صحيح يتعلق بالمحتسب عليه .. فإنه ينكر الأدون في هذه الحالة .

وقد يقدم المحتسب إنكار المنكر الأقل لمصلحة تقتضي ذلك في بعض الأحيان، كمن رايته يريد الزنا أو شر بالخمر وأنت تعلم أن الرجل لا يزكي ماله، أو يتصف بمكنر هو أعظم من الزنا والشرب للمسكر دون الشرك بالله.. ففي هذه الحالة يقدم إنكار الزنا أو الشرب لإبعاده عنه قبل الوقوع فيه فالدفع أسهل من الرفع .

ثم أن الطاعة أو المعصية تتعاظم باعتبارات عدة :

الأول: باعتبار الفاعل. فإذا كان الذي يقدم على المعصية ممن يقتدي به فإن هذا أخطر من إقدام الأغمار عليها ولهذا كانت ذلة العالم.

وعليه فزنه بتوجيه على أهل الكمالات والمناصب من العتب فيما يخل بمقامهم ما لا يتوجه على غيرهم [1] .

الثاني: باعتبار الزمان . فليس الذي يشرب المسكر في نهار رمضان كالذي يشربه في غيره وهكذا .

الثالث: باعتبار ما يترتب على العمل من الآثار. ولهذا كانت البدع أشد ضرراً وخطراً من المعاصي الأخري الواردة من باب الشهوات وكذلك المعصية المتعدية أعظم من القاصرة على الفاعل .

ومن المعلوم أن المنكرات أقسام : فمنها ما يكون ظلماً للناس كالوقوع في أعراضهم، أو سفك دمائهم أو نهب أموالهم .. ومنهما ما سيكون ظلماً للنفس، كشرب الخمر أو المخدر وغيرهما من المعاصي التى يتعدي ضررها على غير فاعلها. والقسم الثالث وهو ما كان يجمع بين النوع الأخير هو شر تلك الأنواع وأخطرها، ويليه النوع الأول، وأقلها النوع الثاني .. وإن تأملت النوع الأول رأيت أن فيه ظلماً للنفس في حقيقة الأمر وباطنه؛ فإذا رأينا من يجمع بين بعض هذه الأنواع فينبغي أن نقدم الإنكار للأعظم .

---

(1) انظر الموافقات ٦٣/٤ ، ٦٤ .

هـذا واعلـم أن جـنس فعـل الواجبـات أعظـم وأعلـي مـن جـنس تـرك المحرمات، فيكون الإنسان مستحقاً لذم والإثم حال كونه تاركاً واجباً من الواجبات أكثر من استحقاقه ذلك عندما يكون مرتكباً لشيء من المنهيات؛ ولهذا كانت عقوبة إبليس فلما امتنع من الامتثال للأمر الطرد والإبعاد من رحمه الله .. بينما كانت عقوبة آدم – عليه السلام – لما كان ذنبه من قبيل ارتكاب المحظورات الإخراج من الجنة والهبوط إلي الأرض .

وبهذا تعلم أنه إذا اجتمع في شخص ترك واجب وفعل محرم قدم الإنكار على ترك الواجب أولاً.. هذا من حيث الجملة، وإن كان الحكم قد يختلف في بعض الصور والحالات، كما إذا كان ترك الواجب المعين أقل جرما وإنما من ارتكاب المحرم المعين، كمن ترك الصلاة مع الجماعة وفي نفس الوقت هو مقدم علي القتل أ، ضرب أحد والديه.. فيقدم في هذه الحال إنكار ارتكاب المحرم لشناعته وعظمه .

ومما ينبغي معرفته أن المنكرات الظاهرة تقدم في الإنكار على المنكرات المستترة، لأن العقوبة في الظاهر تعم.. ثم إنها تجزي أصحاب المنكر وتغري غيرهم به.. بل تنقلهم إلي أعظم منه.. ثم إن هذا يكون سبباً اظهور المنكر المستتر..!!

٥- الصبر واحتمال الأذي [1] :

إن النصوص القرآنية والنبوية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة.. وقد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصي ابنه بقوله: **﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾**[2] فأتبع حثه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر؛ وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب كثيراً من المجاهدة ولحوق الأذي بالمحتسب، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحلياً بالصبر .

---

(1) انظر أدب الدنيا والدين (٢٤٨)، أضواء البيان (١/١٧٤)، أصول الدعوة ١٧٦ .
(2) لقمان آية ١٧ .

فعلي المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذي هو الأصل في حقه! فليروض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلي قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم .

فإذا لم يروض المحتسب نفسه علي ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه! ولهذا نجد أن الله تعالي أمر رسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – به، بل أمر به خاتمهم ﷺ في أول سورة أرسل فيها[1] فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٧)﴾[2] فافتتح آيات الإرسال إلي الخلق بالأمر بإنذار، واختتمها بالأمر بالصبر؛ ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعده الصبر[3] .

هذا ومن المقررات الأساسية، والمبادئ الأولية، أن أول ما يجب علي المكلف العلم ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر وتحمل الأذي في سبيل ذلك؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يقوم بمهمة من مهام الأنبياء والرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وقد صح النبي ﷺ من حديث بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء ؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي العبد علي حسب دينه فإذا كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة "[4] .

---

(1) معلوم أن النبي نبئ بإقراء وأرسل بالمدثر .
(2) المدثر الآيات ١-٧ .
(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩-٣١). (لتصرف) .
(4) أخرجه أحمد: حديث رقم (١٤٨١)، (١٤٩٤)(٥٢/٣) وحديث رقم (١٥٥٥)(١٦٠٧٤) والدرامي حديث رقم (٢٧٨٦)(٢٢٨/٢)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب الصبر علي البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣)(١٣٣٤/٢) واللفظ له، وقد جاء نحوه من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجة في كتاب: الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٤)(١٣٣٤/٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٨)(٦٠١/٤)، كما أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب: الزهد باب الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٦)(٦٠١/٤)، وانظر صحيح ابن ماجة (٣٧١/٢)، وصحيح الترمذي (٢٨٦/٢)، السلسة الضعيفة حديث رقم (١٤٤).

فكم من الأذي لاقاه الأنبياء وأتباعهم فصبروا .. قال تعالي: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (1) وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (2).

وقال موجهاً لنبيه ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (3).

وكلما ازداد البلاء المؤمن يقيناً وثباتاً، بخلاف المنافق؛ لأن المؤمن قد هيأ نفسه للابتلاء.. منذ أول خطوة في الطريق .. ثم أنه موقن بحسن العاقبة مع الصبر.. ولذا لما اجتمع الأحزاب حول المدينة، ونجم نفاق المنافقين، وظهرت خيانة اليهود من الداخل بنقض العقد.. لما كان ذلك قال المؤمنون: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾(4) قالوا هذه المقالة مع كون ظواهر الأمور في غير صالحهم، سواء من جهة كثرة العدو.. أو شدة العيش والبرد في ذلك الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة. وإنما كانوا يعنون بذلك أن الله تبارك وتعالي قد وعدهم بالابتلاء وأخبرهم بوقوعه بقوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (5).

وبقوله أيضاً: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ

---

(1) آل عمران آية ١٤٦ .
(2) الأنعام آية ٣٤ .
(3) النحل آية ١٢٧ .
(4) الأحزاب آية ٢٢ .
(5) آل عمران آية ١٨٦ .

وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [1] وبقوله : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [2] .

وغير ذلك من الآيات الدالة علي هذا المعني .. فكانت النتيجة رسوخ إيمان المؤمنين وثبات نفوسهم .. ولذا عقب تلك الآية بقوله في وصف حالهم: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ [3] .

وهذا بخلاف حال المنافقين الذين قالوا لما رأوا ذلك: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ [4] وقال بعضهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيراً﴾ [5] .

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغير علي مر الزمان .. قال مالك رحمه الله: "ضَرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر " [6] .

وأنكر الإمام عماد الدين الجماعيلي المقدسي رحمه الله علي فساق وكسر ما معهم ، فضربوه حتي غشي عليه [7]. وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم .. فكان من وصية عمير بن حبيب رحمه الله لبنيه : " إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه على الأذي، وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذي " [8] .

---

(1) البقرة آية ٢١٤ .
(2) آل عمران آية ١٤٢
(3) الأحزاب آية ٢٢ .
(4) الأحزاب آية ١٢ .
(5) الأحزاب آية ١٣-١٤ .
(6) الجامع للقيرواني ١٥٥ .
(7) سيرة أعلام النبلاء ٥٠/٢٢ .
(8) الزهد لأحمد ص ٣٢ .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: " مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي ؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت (السائل): فالصلاة تراهم لا يحسنون. قال مثل هذا تأمرهم قلت (السائل): يشتم. قال: يتحمل؛ من يريد أن يأمر وينهي لا يريد أن ينتصر بعد ذلك" [1].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: " ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء، وإذا لم يعلم زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به، فيكون الأول قد نسي وصار عادة وصعبت إزالته وتأتي الأمور الأخري وهكذا.. " [2].

٦- الحلم[3] :

الحلم والصبر وصفان متلازمان .. وحد الحلم: " ضبط النفس عند هيجان الغضب" [4]. وقد أثني لله علي خليله إبراهيم عليه السلام بهذا الوصف فقال ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [5] كما أثني النبي ﷺ علي بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد القيس: " إن فيك لخصلتين يحبهما الله عز وجل: الحلم والأناة "[6].

والمحتسب هو أحوج ما يكو إلي التحلي بهذه الخصلة الكريمة، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيراً.. فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه !! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه؛ بل

---

(1) مسائل أبس داؤود ٢٧٨ .

(2) فتاوي محمد بن إبراهيم (١٩١/٦) .

(3) انظر أدب الدنيا والدين ٢١٥ وذكر له عشرة أسباب، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٢٦-٣١، أصول الدعوة ١٧٦ .

(4) أدب الدنيا والدين ٢١٥ .

(5) التوبة آية ١١٤ .

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالي ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم (٢٦) (٤٨/١) من حديث أبي سعيد ﷺ. وأخرجه أبو داؤود (عون المعبود) في كتاب: الأدب، باب: في قبلة الرجل حديث رقم (٥٢٠٣)(١٣٥/١٣) من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثني أم أبان بنت الوازع بن زراع عن جدها زراع وكان في وفد عبد القيس

قد يحمله الشيطان علي أن ينتقم لنفسه وينتصر لها! كما أنه يحرك صاحب المنكرات أيضاً لذلك ! فينبغي للمحتسب أن ينزه نفسه عن ذلك كله .

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " كأني أنظر إلي رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " [1].

فانت أيها المحتسب كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالك إذا أمرت أحداً بشيء فأجابك بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبته منه ؟! ولم يزد علي ذلك ! كيف لو شتمك ؟! بل كيف لو ضربك؟! .

إن كثيرا من الناس لا يحتملون هذه الأحوال كلها.. فقد يقع بينهم وبين المحتسب عليه مشاتمة أو نحوها ، ويكون ذلك أحياناً انتصاراً للنفس !!. والحاصل: أنه يجب علي المحتسب في مثل هذه المواقف أن يحلم فيكرر النصح والتذكير. وأن رأي شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنفع فعليه ، ولكن لا يكون شيء من ذلك انتصاراً لنفسه. هذا وقد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل المحتسب عليه – ولا يستحق ذلك[2] - أو مهاجرته والمصلحة لا تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب .

ونقل الذهبي عن يحيي بن مندة قال : " سمعت عمي عبد الرحمن سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول : قمت يوماً في مجلس والدك رحمه الله: فقلت: أيها الشيخ، فينا جماعة ممن يدخل علي هذا المشؤوم – أعني أبا نعيم الأشعري – فقال: أخرجوهم. فأخرجنا من المجلس فلاناً

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، حديث رقم (٦٩٢٩)(٢٨٢/١٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٢)(١٤١٧/٣) .

(2) انظر ما سيأتي في الكلام علي الخطوة الثانية من الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب ص ٣٥٦ .

وفلاناً. ثم قال: علي الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل.

قال الذهبي: ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلي الغضب والحدة فيقع في الهجران المحرم، ربما أفضي إلي التفكير والسعي في الدم "[1].

٧- البدء بالأرفق[2]:

أعلم أن هذا المطلب مغاير للرفق الذي مضي، وهو مغاير أيضاً لما تحدثنا عنه من البدء بالأهم وتقديمه علي المهم في عملية الاحتساب وكذلك فإنه لا يراد به ما سنتحدث عنه إن شاء الله في درجات الإنكار ومراتبه.

وإنما نعني بذلك أنه إذا كان أمام المحتسب لإزالة المنكر أو الأمر بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلي جهود وبلاء وعناء.. والآخر يحتاج إلي شيء أقل من ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به وبما يكن مشتملاً على مخالفة للشرع؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول: قال تعالي: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[3] فجعل الله عز وجل الإصلاح مقدماً في ذلك، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب؛ وبهذا يكون قد ترقي إلي الأغلظ في إزالة المنكر.

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالي: ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[4] فأتي بالأمر على مراحل، وأحوال الناس

---

(1) سير أعلام النبلاء ١٧، ٤٠، ٤١.

(2) انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠)، تفسير الرازي (٨/١٦٨)، معالم القربة ص٢٢، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٨)، صفوة الآثار (٤/٢٧٢)، التشريع الجنائي (١/٥٠٥).

(3) الحجرات آية ٩.

(4) النساء آية ٣٤.

تختلف في هذا.. فمنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه .. ومنهم من تكفيه الموعظة .. ومنهم من يحتاج إلي الزجر والتعنيف .. ومهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس وهكذا .

" ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلي الله تكون بطريقتين: طريقة لين، وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلي الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه فإن نجحت هذه الطريقة فبها ونعمت، وهو المطلوب، وأن لم تنجح تعين طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه، وإلي هذا الإشارة بقوله تعالي: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [1]. ففيه الإشارة إلي إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب ، والله تعالي يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن [2] لآحاد الناس لما سنبين لك إن شاء الله تعالي [3] .

قال ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالي: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [4]: "جعل الله سبحانه وتعالي مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعي بطريقة الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعي بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن"أ.هـ [5] [6].

---

(1) الحديد آية ٢٥ .
(2) أضواء البيان (٢/١٧٤-١٧٥) بتصرف . .
(3) انظر ص ٣٦٨ .
(4) النحل آية ١٢٥ .
(5) مفتاح السعادة ١/١٥٣ .
(6) معرفة أقوال المفسرين في هذه الآية انظر " ابن جرير (٤/١٩٤)، البغوي (٣/٩٠)، ابن الجوزي (٤/٥٠٦)، القرطبي (١٠/٢٠٠)، ابن كثير (٢/٥٩١)، أبا السعود (٥/١٥١)، الشوكاتي (٣/١٠٣)، السعدي (٤/٢٥٤-٢٥٥)، الظلال (١٤/١٠٩-١١١)، أضواء البيان (٣/٣٨٥).

وهذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المحتسب عليهم ولا شك، وسيأتي بيان شيء من ذلك في الكلام على المحتسب عليه[1] .

هذا واعلم أن الدفع بالأرفق والبدء به ليس على إطلاقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: " إذا صار الصائل على الحريم بفعل الفاحشة، ووجده على الفراش على المرأة، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب.. فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب أو يقتل ؟ المفهوم من السنة أن له قتله، ولا يمكن أن يصبر عن قتله.. وقصة سعد فيمن وجد رجلاً مع امراته .. وفيه سرور النبي ﷺ.

ولكن قد علم وتقرر ما القصة التى وقعت للرجل لما وجد رجلاً بين فخذى امراته فضربه فقتله فقال: " إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ففتشوا فوجودا فكان عذراً له ؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة علي هذه الحالة فليس بمضمون " أ . هـ [2] .

٨- مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها[3] :

وهذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع واعتبره قال تعالي: "**﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾** [4] وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** [5] وقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾** [6] وقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾** [7] .

---

(1) انظر ص ٢٩٤ .
(2) فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٦/١٢) بتصرف .
(3) انظر المستصفي (٢٨٤/١) فمل بعدها، الفروق للقرافي (٢٥٥/٤)، قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٣/١) فما بعدها، مفتاح دار السعادة (٢/٢-٣٢)، المرفقات (٥/٢) فما بعدها، الاستصلاح للزرقاء، نظرية المصلحة في الفقة الإسلامي د/ حسين حسان، تعليل الأحكام لمحمد مصطفي شلبي
(4) الأنبياء آية ١٠٧ .
(5) الأنفال آية ٢٤ .
(6) البقرة آية ١٨٥ .
(7) النساء آية ٢٨ .

وقال ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذي عن الطريق "[1] .

وقال ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " [2] ومن المقررات الشريعة المتفق عليها: لزوم الدية في القتل على العامد والمخطئ، والعالم والجاهل، والصغير والكبير/ وكذا غرم المتلفات على جميع عؤلاء تحقيقاً لمصالح العباد.

وبعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزة كلما كان احتسابه أقوي وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه ، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب لمصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه ودفع المفاسد وتعطيلها .

وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا واعلم أن أصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع " جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع " فهي إما أن تكون نفعاً يجلب أو ضرراً يدفع .

والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها ن وضدها المفاسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها. وقد يعبر عنها بالخير والشر والنفع والضرر. وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل أو

---

(1) البخاري في الإيمان، باب: أمور الإيمان، بلفظ: الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من شعب الإيمان حديث رقم (٩) الفتح (٥١/١) .

(2) أحمد (٣٢٦/٣١٣،٥/١-٣٢٧)، وانظر في تحقيق أحمد شاكر حديث رقم (٢٨٦٧)(٣١٠/٤)، وابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره. حديث رقم (٢٣٤٠) (٥٧،٥٨/٢)، وانظر الراية (٣٨٤/٤، ٣٨٥)، الإرواء رقم (٨٩٦، ١٤٢٧)، وصحيح ابن ماجة (٣٩/٢)، والحديث رواه جماعة من الصحابة كما سترى عند الرجوع إلي تلك المصادر.

الذوق.. فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهي عنه فهو مفسدة.

ثم اعلم أن المصالح الشرعية دائمة تشمل الدنيا والآخرة، كما أنها شاملة، فلا تختص ببعض الناس دون غيرهم، أو فئة دون الأخري، بل تخدم الأمة عامة وتعود على الناس بحفظ ضروراتهم حاجياتهم وما كان لهم به نفع.

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه [1]:

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلي ثلاثة أقسام هي:

١- ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلي الدين علماً وعملاً بالقلب واللسان والسيف والسنان؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة.. والمظاهر المخالفة.. ولذا جاء تحريم التصوير ولعن المصورين كما حرم القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتابة، وبالجملة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا وكذا نواهيه.

٢- ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث.. ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغي اعتباره، وإن رأي الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضاً لمصلحة أعظم.

٣- ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه.. وهذا النوع هو ما يسمي بالمصالح المرسلة.. ولها شروط وضوابط وتفاصيل ليس هذا موضعها.

---

(1) انظر مذكرة أصول الفقه (١٦٨-١٧٠).

ثم أن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) من عبادات ومعاملات.. لابد أن يشوبها شيء من المفسدة؛ للحقوق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها .

فالمصلحة في هذه الدار راجحة غالبة لا خالصة، بخلاف الأخروية – وهي نعيم أهل الجنة – فإنها خالصة لا كدر فيها .

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحة فتكون غالبة، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة كما سيأتي .

ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة – الواقعة في الدنيا – وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم .

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفاً بحسب متعلقها .. فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية ..

فالضرورية هي التي لابد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين – وهو أعلاها – بتثبيت دعائمه ورفع ما يضاده .. وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي ؛ وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يهترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريق مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه.. وكنشر الصور والمجلات الردئية أو الأفلام والأغاني الماجنة؛ وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل مل يضر البدن كالدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة .

وكذا حفظ المال وبقائه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه.. وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية كما تقدم .

والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم؛ أما التحسينية فكالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم

الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات .

فالأكل منه ما لابد منه قيام حياة الإنسان فهو ضروري، ومنه ما لو ترك لوقع الإنسان في ضرر وحرج لكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني .

وعمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية.

هذا وقد تكون المصالح عامة لأغلب الناس أو جميعهم، وقد تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات .

- وهي باعتبار التغير والثبات على قسمين:

الأول: ثابتة، كالوجبات الشرعية وتحريم المحرمات .

الثاني: متغيرة حسب الأحوال زماناً ومكاناً، فتكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيزات وكاتخاذ الدواوين.. ومن ذلك أيضاً اختلاف بعض أساليب الدعوة التي لا يشوبها مخالفة للشرع كاتخاذ الكتب والمجلات والأشرطة والرحلات وغير ذلك من الأساليب المباحة بشرط عدم المخالفة .

- أما باعتبار الوقوع فهي قسمان :

الأول: قطيعة الوقوع: وهي ما يكون وقوعها جائزاً أو كثيراً لكن لا يصل إلي درجة اليقين أو ما يقاربه .

ذكر ضوابط المصلحة الشرعية:

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً لابد من توفير شرطين:

الأول: ورود النص أو القياس بطلبها .

الثاني: أن لا تكون معارضة أرجح منها أو مساوية، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالآتي:

١- تقدم الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية. ومن هنا يعلم أن قاعدة " درء المفاسد أولي من جلب المصالح "

ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة وحد مستو، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلي.

٢- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة. ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوى متماثل.

إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخري. وقال تعالي: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [1] وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلي فإنه يقدم على ما دونه.

- توضيح ما سبق بالمثال:

من مقررات أهل السنة وجوب الجهاد مع كل أمير براً كان أو فاجراً.

فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد.. أما كونه عادلاً فهو حاجي غيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضرورياً على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي.

ثم إن الجهاد به حفظ للدين بإزهاق النفس فقدمت مصلحة حفظ الأديان على حفظ النفوس والأبدان.

ويمكن التمثيل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة بالمنع من تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة المتلقي الخاصة؛ وكالنهي عن الاغتسال بالماء الراكد مع كون المغتسل منتفعاً من ذلك لكنه يضر بالمصلحة العامة فيمنع منه ذلك.

بيان نظر الشارع للنتائج واعتبارها[٢]:

---

(1) البقرة آية ١٩١.

(2) انظر: الموافقات ٤/١٩٤، ٢١٠، التشريع الجنائي (١/٤٩٧-٤٩٨).

تقدم عند الكلام على " الحكم والفوائد من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ذكر إقامة الدين وظهور الشريعة.. وزوال الباطل أو التقليل منه.. وهذا ولا شك مطلب شرعي أصيل.. لابد للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة .

أما إن كان الناتج عن الأمر بالمعروف والنهي في بعض الحالات زيادة في المنكر الذي أردنا إزالته، أو زوال للمعروف الذي أردنا تكثيره .. فإن الآمر أو الناهي في هذه الحال يكون سبباً في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أم لم يعلم [1].

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلي الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وترك الإنكار في هذه الحالة لا يعني إقرار المنكر.

ومثاله : الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم .. فإن ما يترتب عليه من المفاسد أكبر مما يجلب من المصالح .. وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين وصفهم: " تعرفون وتنكرون " فقال:" لاما صلوا، لا ما صلوا " [2].

ومن تأمل ما جري على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه .

وقد كان النبي ﷺ يري بمكة أكبر المنكرات – الأصنام – ولا يستطيع تغييرها.. ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام. ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من المفاسد .

---

(1) انظر أصول الدعوة (١٨٧-١٨٨).

(2) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع. وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. حديث رقم (١٨٥٤) (٣/١٤٨٠).

والحاصل أن ما يترتب على إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات :

الأولي: أن يزول ويخلفه ضده من المعروف، كما إذا نصحت رجلاً يبيع الأغاني وينشرها فقبل النصح فاستبدل ذلك بالأشرطة الإسلامية[1].

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته.. كما إذا نبهت بعض أصحاب المناهج المشتملة على بعض المخالفات أو البدع.. على مخالفته أو بدعته، فقبل منك، فترك بعض ما هو فيه المنكر.. وكما إذا نصحت من يسب الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو الدين، فانتهي إلي سب أحد المؤمنين .

الثالثة: أن يزول ويخلفه ما هو مثله .. كما إذا نصحت رجلا ليكف عن سماع الأغاني الغربية فانتقل إلي الأغاني العربية !!

وكما إذا بينت لنصراني فساد عقيدة التثليث ، فعرف فسادها فانتقل إلي اليهودية مثلاً!!

وكما إذا حاورت بعض المنتسبين إلي الدعوة إلي الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلي منهج في الدعوة يماثله في حجم الانحراف وقدره .

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه . وكما إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلي المسجد فيدع الصلاة فيه .

فالأولان مشروعان والثالث موضوع اجتهاد[2] والرابع محرم[3] قال ابن القيم رحمه الله: " فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكار عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم إلي ما هو أحب إلي الشارع كسباق الخيل.. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون فإذا نفلته عنها انتقل إلي كتب أهل البدع والضلال والسحر فدعه ..

---

(1) انظر ما سيأتي في الكلام على إيجاد البديل ص ٢٧٥ .

(2) انظر الكلام على تزاحم المفاسد ص ٢٦٤، وكذا الكلام على تساوي درجة المصلحة والمفسدة في حال التعارض ص ٢٦٠

(3) انظر إعلام الموقعين (٣/٤-٧).

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض إصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له إنما الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم. ولذلك نهي النبي ﷺ عن قطع الأيدى في الغزو .. مع كون القطع حد من حدود الله تعالي. فنهي عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلي الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشتركين .

وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي على أن الحدود لا تقام في أرض العدو "[1] أ. هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: " فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادة وليس عليه هداهم"[2] أ.هـ .

العمل عند تعارض المصالح والمفاسد[3]:

يجب أن يكون الاحتساب بفقه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ وعليه الاحتساب في هذه الحال .

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطيه كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة كما تقدم بيانه/ وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقاً بالضرورى على غيره، كما يرجح الحاجي على التحسيني .

وهذا كمن شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلي الهلاك، فإنه يحرم عليه، لتعلق المفسدة بالضروري وهو

---

(1) انظر إعلام الموقعين (٣/٤-٧).

(2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيميه (١٧-١٨).

(3) كتاب الإحياء (٣١٦/٢)، مجموع الفتاوي (٥٢/٢٠)، الموافقات (٣٧٢/٢-٣٧٣)، أصول الدعوة (٤٦٣،٤٦٢-٤٦٥) .

حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما ملخصه: " الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكون مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، ولم ينه بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به إن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف " أ هـ [1]. أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة: كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة.. بالشرط المتقدم. ومن صور هذه القاعدة : ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه.. ولئلا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه [2]. ومن أمثلة هذا النوع : القول بمنع الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلي بلاد الكفار .. من اعتزاز بالدين ونحوه .. علي ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم .

ومن أمثلة ذلك: منع التلقي من أصحاب البدع – المخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة – في حال وجود غيرهم ممن يؤخذ عنه هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه. ومن الأمثلة أيضاً على ذلك: منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين.. مع أنه قد يوجد شيء من مصلحة في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا .

---

(1) مجموع الفتاوي (٢٨/١٢٩،١٢٦-١٣٤) .

(2) انظر الاستقامة (٢/٢١٩-٢٢٠)، أضواء البيان (٢/١٧٥) أصول الدعوة ٤٦٥.

وقد حرمت الخمر لرجحان مفاسدها على منافعها .

أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد : في حال التعارض فإنه ينظر في مراتبها من ضروري وحاجي – كما تقدم – فإن اتحدت عمل بقاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وإلا فيقدم الأقوي منهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يأمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً ، وينهي عن المنكر مطلقاً ، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه ، أو حصول منكر فوقه ، ولا تضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتي يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية .." أهـ [1].

العمل عند تزاحم المصالح :

إذا تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها .. ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم .. سواء كان التفاصيل والرجحان في المرتبة ، كتقديم الضروري علي الحاجي والحاجي على التحسيني .. وكتقديم ما يتعلق بحفظ الدين من الضروري علي غيره، وتقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما يتعلق بحفظ ما دونه؛ أو كان التفاضل واقعاً في صورة الحكم كالواجب مع المستحب. وهذه المسألة دقيقة جداً وكبيرة الأهمية ، ذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شبهها

---

(1) الاستقامة (٢/٢١٨-٢١٩) .

بالشرائع المتنوعة .. فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع .. فينبغي تقديم ما هو أهم وآكد في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع في مجالات الدعوة المختلفة .

ومن صور هذه المسألة: ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض المشتغلين بها ، كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك.. فإيهما يقدم. العناية بتربية النشء علي الإسلام أو خوض المجالات العامة ؟ ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل وهو المطلوب، لكن من لم يتمكن إلا نم واحد منهما فإنه ينظر في حاله وحال زمانه من حيث الدعوة وسيرها في هذين السبيلين وحاجتها إلي الأعوان في كل منهما فيرجح على هذا الأساس .

ومن صور هذه المسألة: تزاحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات وبين القيام بالدعوة.. فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ومصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليها بعض اهتمامه ووقته حسب قدرته .

العمل عند تزاحم المفاسد:

إذا ازدحمت المفسدتان ارتكب أيسرهما لدفع أشرهما .. هذا في حال التفاوت والذي يبني على ما تقدم .

قال في المراقي: (وارتكب الأخف من ضُرّين[1]).

وهذا كله مخرج على (قاعدة ارتاب أخف الضررين) وإنما يكون ذلك إذا كان لابد من الوقوع في أحدهما لا محالة، أم إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما :

الأولي: " الضرر يزال " .

الثانية: " الضرر لا يزال بالضرر ".

---

(1) انظر مراقي السعود إلي مراقي إلي السعود ص ١١٧ .

ومن صور ذلك[1]: إشعال من تعلق بالأغاني وسماعها بالقصائد التى تحمل معاني الطيب، حتى تنصرف نفسه عن ذلك الغناء/ وإن كان لا يتركه إلا بمثل هذا؛ مع أنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القرآن أو الذكر. ومن صور ذلك[2]: دفع أشرطة الفيديو التى تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقاً ميئوساً من مفارقته .. فيعطي أمثال تلك الأشرطة وإن كان المعطي يري أن تلك الصور التي تظهر فيها من قبيل المحظور .

ولا ييحتج علي هذا يقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) لأن القاعدة ليس هذا محلها . فالضرر الأصل فيه قاعدة (الضرر يزال) وأنه (لا يزال بالضرر) هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره ممكنة .. أما في مثل الك الصور والتي لابد فيها من الوقوع في أحد المفسدتين فإن القاعدة التي يجب إعمالها هي (ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما). كما مر بك في الأمثلة السابقة. ومن صور هذه القاعدة: الترخيص لمن عرض على السيف أو يتكلم بما يشعر السامع بالكفر.. بأن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان .

ومن صورها: ما فعله عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ حينما خير بين القتل وبين تقبيل رأس عظيم الروم .. فقبل ذلك عبد الله – أني التقبيل – على أن يفك أساري المسلمين.

أما إذا تساوت المفاسد في القدر فإنه يخير بينهما .. كما قال في المراقي :

وارتكب الأخف من ضُرّين وخيِّرنْ لدي استوي هذين [3]

ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – حول هاتين القاعدتين: قال ابن تيمية رحمه الله " فإذا ازدحم واجبان لا يمكن

---

(1) أي ارتكاب الضررين .

(2) أي ارتكاب الضررين .

(3) مراقي السعود إلي مراقي السعود ص ١١٧ .

جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدني في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو الضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.. وهذا – باب التعارض – باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتن بين الأمة، فإنه اختلطت الحسنات فيرجحون ذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلي السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطة الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، ولكون الأهواء قارنت الآراء .

فينبغي لعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها.. العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلي ذي سلطان ظالم فيتعدى عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستسلم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر .

فالعالم تارة يأمر وتارة ينهي، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو "الإباحة" .. فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن ::

إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن آمره ونهيه [1] أ هـ .

وقد نقلنا باقي كلامه فيما تقدم فراجعه إن شئت .

العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة [2]:

تفشت المنكرات في هذا العصر بشكل مخيف جداً .. حتي لا يكاد يسلم منها بيت ن بيوت المسلمين .. ومن لم يقارف شيئاً منها فإنه يمر به صباحاً ومساء .. بل إن كثيراً من المعروف قد اختلط يه شيء من المنكر حتي كثيراً من المساجد لم تسلم من ذلك !!

وقد آثرت في هذه المسألة أن أورد بعض كلام ابن تيمية رحمه الله حول هذه المشكلة [3] فهو يقول: " واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لا شتماله على انواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلي ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشراً بالنسبة إلي ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وأنكر المنكر .

والثاني أن تدعو الناس إلي السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلي شر منه، فلا تدع إلي ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلي مثله أو خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه

---

(1) مجموع الفتاوي (٢٠/٥٧-٦١).

(2) انظر أصول الدعوة ٤٦٣ .

(3) راجع ما مر في الصفحة السابقة من كلامه رحمه الله فإن به نفعاً في هذه المسألة .

البدع معيبون قد أتوا مكروهاً والتاركون أيضاً لسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد منا أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأرجها، وكما يجب علي من أتي الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية .

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال الكثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهي عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهي عن عبادة ما سواه ، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيىء أو الناقص .. — إلي أن قال: إنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. أو نحوه فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال . مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة .. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا ولا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور ؛ من كتب الأسمار أو الأشعار أو حكم الفرس والروم .

فتفطن لحقيقة الدين، وأنظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتي تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوي الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

فالمراتب الثلاثة: أحدهما: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه. والثاني: العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك عله أنواع من المشروع.

والثالث: ما ليس فيه صلاح أصلاً؛ إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً.

فأما الأول: فهو سنه رسول الله ﷺ بلطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضي الشريعة من إيجاب واستحباب والغالب على هذا الضرب عن أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلي علم أو عبادة ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة علي نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، أو قصد إحياء خيراً من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته؛ بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما – لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر[1] أ. هـ كلام الشيخ – رحمه الله – .

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦-٦٢١).

وقال في موضع آخر: " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي – وإن كان متضماً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – فينظر في المعرض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً، وإذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتي قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلي هذا إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن المنكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسول الله ﷺ وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه. وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كل المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما من جهة النوع : فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهي عن المنكر مطلقاً .

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، و يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه، إذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتي يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا على علم ونية .." [1] أ . هـ .

وقال في موضع آخر ".. فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم إيماناً .

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين؛ أما له فلأنه لا يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسوق؛ وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فكون ذلك خيراً للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما .

ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الارض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم ، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل يستحب – أو يجب – دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيرة [2] .

فهذا في حق الكفار، وفي الفساق والظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات ومنع الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات

---

(1) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٠-٢٢) .

(2) وليس معنى هذا ترك الكفار يعلنون بالشراب في ديار المسلمين بلا تنكير!! وإنما المراد أم أمثال المراد التتار من الكفرة الذي إذا صحوا كان لهم قتل وفساد.. بخلاف حالهم وقت سكرهم فإنهم لا يعلمون تلك الأعمال.. فلا شك أن سكرهم خير من صحوهم.. لكن إذا استطعنا منع الكفار من الأمرين كان هو الواجب، وإذا لم نتمكن نظرنا في الأخف ضرراً فقدمناه .

والاعتداء علي الأنفس والأوال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شراً من صحوه وإذا كان في حال صحوه يفعل حروباً وفتناً لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال – تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم – ينفع بها الناس كان ذلك أقل عذاباً ممن يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التى يجب أداؤها.. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم – تلازم الحسنات والسيئات – ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع غالباً فيهم ذلك .. [1] أ. هـ .

ذكر الآداب المستحب توافرها في المحتسب:

١- العمل على إيجاد البديل عن المنكر[2]:

هذا وقد أطلت في شرح هذا الأصل – أعني مراعاة المصالح ودفع المفاسد – لكون الحاجة ماسة إلي ذلك .. كما أنه من أدق وأجل مسائل هذا الباب . والله أعلم .

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل من اشتغل بالحسبة يكون قادرا على التمييز بين المصالح والمفاسد والموازنة بينها.. وإنما ذلك يحتاج إلي

---

(1) الاستقامة (١٦٥/٢-١٦٨).

(2) انظر: إعلام الموقعين (١٤٦/٢-١٤٨)، إغاثة اللهفان (٦٩/٢-٧١)، زاد المعاد (١٣٤/٤-١٣٥)، أصول الدعوة ٤٤٦ .

فقه وعلم وعقل وحكمة. وعلي من قصر فهمه وذهنه عن الترجيح بينهما أن يسأل غيره ويستشيره .

إن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه .. لا سيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده. فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه .. بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يمثل جزءاً من كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال وهذا مشاهد ومملوس في الواقع .

إذا عرفت هذا تبين لك جلياً مدى حاجة الناس إلي إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات .

وأنت إذا تأملت سير التشريع الرباني رأيت أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به. فحينما حرم الله عز وجل أعياد الجاهلية.. أبدل المسلمين عنها عيدين عظيمين كريمين؛ كما أباح لهم أضرباً من اللهو المباح فيهما .

ومن هذا الباب في القرآن قوله عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا**﴾[1] ومما يدخل تحته أيضاً قول الله تبارك وتعالي مخبراً عن قول لوط عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[2] .

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ: استعمال رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين

---

(1) البقرة آية ١٠٤ .

(2) الشعراء الآيتان ١٦٥- ١٦٦.

بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً [1].

وقد أدرك أهل العلم أهمية هذا الجانب فظهر بعض مقالاتهم وفتاواهم.. ومن ذلك ما خرجه البخاري في صحيحة أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: " يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول " من صور صورة فإن إليه معذبه حتي ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربا الرجل ربوة[2] شديدة وأصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح "[3].

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزير رحمهما الله لأبيه: " يا أبت ما يمنك أن تمضي لما تريده من العدل ؟ فو الله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك .

قال: يا بني ! إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتي أخرج معه طعماً من طمع لدينا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه[4] ".

وقال ابن كثير – رحمة الله – في حوادث سنة اثنتين وثلاثين وستمائة:" فيها خرب الملك الشرف بن العادل خام الزنجاري الذي كان

---

(1) البخاري واللفظ له كتاب: البيوع: إذا بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: (٢٢٠١،٢٢٠٢) ٣٩٩/٤، وذكره في مواضع أخري، انظر الأحاديث (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤– ٢٤٧، ٧٣٥٠/ ٧٣٥١). ومسلم في المساقاة: باب: بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم (١٥٩٣) ٣ / ١٢١٥ .

(2) أي انتفخ (الفتح ٤١٦/٤).

(3) البخاري في كتاب: البيوع، باب التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حديث رقم (٢٢٢٥) الفتح (٤١٦/٤)، حديث رقم (٥٩٦٣) الفتح (٣٩٣/١٠).

(4) الزهد لأحمد ٣٦٤، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٤٠)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص ٨٨ .

بالعقبية، فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه سمي جامع التوبة "[1] أ.هـ. ونقل الحافظ في الفتح عن المبرد أن موضع ذي الخصلة (وهو صنم دوس في الجاهلية) صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها (العبلات) من أرض خثعم [2].

وفي إنباء الغمر (في حوادث سنة وثمان وسبعمائة) قال الحافظ رحمه الله: " وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له عبد الله الزيلعي إلي الجيزة، فبات بقرب أبو النمرس، فسمع حس الناقوس، فسأل عنه، فقيل له: إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة؛ حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب يخطب على المنبر، فسعي عند جمال الدين المحتسب في هدمها، فقام في ذلك قياماً تاماً إلي أن هدمها وصيرها مسجداً "[3] أ. هـ.

ومما يحسن ذكره من الوقائع في هذا الجانب أن داراً تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عرفت بـ (دار الفاسقين) فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبني مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ هـ وسماه جامع التوبة[4].

قد نقلت لك فيما سبق شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتعلق بهذه المسألة فلأهميته أورد بعضه هنا فيقول: "... إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذا النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلي مثله أو إلي خير منه .

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به ... بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهي عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يعني

---

(1) البداية والنهاية (١٤٣/١٣) .
(2) الفتح (٧١/٨).
(3) إنباء الغمر (٢٧١/١) .
(4) الخط للمقريزي (٣١٢/٢)، إنباء الغمر (هامش) (٤٥/٤).

عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهي عن عبادة ما سواه، إذ رأس شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص .." [1] أ. هـ.

٢- تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك[٢]:

وإنما طلب ذلك لئلا يكثر خوفه من انقطاعها.. لكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة.. ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه.. فإن الدخول مع الناس ومخالتطهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جداً في اصطلاحهم والاحتساب عليهم.. وإنما كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلي السكوت عن هؤلاء المعارف مداهنة وما شاكله .. كخوفهم من مقاطعتهم لهم .

نقل عن بعض الشيوخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئاً لغذائه، فرأي على القصاب، فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئاً فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك [٣].

٣- الإسرار بالنصح :

إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يعاب أو يخطأ أمام الآخرين، فإذا احتسبت عليه أمامهم فقد يكون ذلك سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة .

ويتأكد هذا الأدب إذا كان المحتسب عليه أكبر سناً من المحتسب، أو أعلي مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور.. كحال الطالب مع شيخ والابن مع أبيه .

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦-٦١٧).
(2) انظر أصول الدعوة ١٧٦، وراجه الإحياء (٢/٣٢٩)، مفتاح السعادة (٣/٣١٢).
(3) معالم القربة ص ١٤.

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضي استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعة[1]

قال النووي رحمه الله: " فمن الرفق ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه .. ليتحقق القبول . قال الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشأنه " أ . هـ[2] .

٤- تنويع الاساليب :

لا بد من تنويع الاساليب والطرق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الجمود على أسلوب واحد . وبهذا يقوي التأثير على الناس[3].

أقسام الناس بالنسبة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدمه[4]:

- **القسم الأول :**

وهم قوم أهملوا هذا الجانب تماماً من الناحية العلمية وهم على نوعين :

النوع الأول : وهم الذين جعلوا أمر الدين والشرع وراءهم ظهرياً..!! فهم لا يرفعون لذلك رأساً ولا يولونه اهتماماً .. وهؤلاء على خطر عظيم قال تعالي: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنْ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [5] وهؤلاء على قسمين: الأول: من جمع بين تركه والنهي عنه، والثاني: من تركوا القيام به دون النهي عنه .

النوع الثاني: وهم قوم لهم عناية بالشرع وموالاة له ولأهله، لكن لهم شبهات أقعدتهم عن القيام بهذه المهمة الشريفة .. كرؤية بعضهم له أنه

---

(1) ديوان الشافعي ص ٥٦.
(2) شرح مسلم للنووي (١ جزء ٢/٢٤)
(3) انظر الكلام في هذه المسألة ص ٤٠٨ .
(4) انظر مقدمة التحقيق لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٢٠-٢١ .
(5) السجدة آية ٢٢ .

من قبيل الترقيع .. وأن زوال جميع المنكرات مرهون بتحكيم الشريعة على الأمم والافراد .. فينبغي العمل لتحقيق ذلك دون التشاغل عنه بغيره .

كتعليل بعضهم بكونه يجر إلي الفتنة ويورث بغض الناس للدعاة وأهل الصلاح. وكاحتجاج بعضهم بالعناية بتربية المجتمعات على الإسلام وتنشئتهم عليه. وبعضهم يستدل بالنصوص التي تحض على العزلة آخر الزمان وعند ظهور الفتن. وأخطأ آخرون فهم قوله تعالي: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [1] كما أخطأ آخرون فهم قوله تعالي: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2] وما شابهها من الآيات .

والبعض يعلل ذلك بحب الخمول وكراهية الشهرة والظهور!!

وهناك صنف آخر وهم أصحاب (العقل المعيشي) – كما يلقبهم بعض العلماء – وهؤلاء يرون الذكاء والفطنة في تسليك الأمور مع الناس والبعد عن كل ما يورث نفرتهم وكراهيتهم، وحتى يتسني للمرء تحصيل المكاسب الدنيوية والأغراض الذاتية .

ويجاب عن شبهة الفريق الأول: بأن الطريق يبدأ من تثبيت القواعد وإيجاد الأسس .. وقد بقي النبي ﷺ في مكة أكثر من عشر سنين يدعو إلي التوحيد ويحارب الشرك ويبين بطلانه وما شرع الجهاد إلا في المدينة بعد الهجرة. ولقد طلب قوم الجهاد في الفترة المكية فقيل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3] .

ثم إننا نقول لهؤلاء : كيف يكون الاشتغال بربط ولاء الناس لدينهم وإخلاصهم له .. وتثبيت التوحيد في قلوبهم .. وطرد الشرك من واقعهم .. كيف يكون ذلك كله ضرباً من العبث .. هل كان الرسل عابثين لما اشتغلوا بذلك ؟!

---

(1) المائدة آية ١٠٥.
(2) البقرة آية ٤٤ .
(3) البقرة آية ٤٤ .

إنه لا طريق إلي تحقيق ذلك المطلب إلا بالسير على الطريق التي سارت عليها الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ثم إن هناك الكثير من المنكرات التي يمكن إزالتها أو تغييرها لكل أحد، فلماذا يسكت عنها وتترك قائمة ؟!

ويجاب عن شبهة الفريق الثاني: بأن نقول: إن القيام بهذا العمل لا يعني التهور وترك الحكمة.. بل لابد من إعمال القواعد السابقة كقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد .. فإذا كان الاحتساب في قضية ما.. يورث الفتنة فإنه يترك في هذه الحال كما تقدم .. لكن ليس كل احتساب يولد هذا الأمر ..!! فحينما تنكر على من رأيته يترك الصلاة أو يفطر في رمضان أو يسرق أو يشرب الخمر .. أو لا يحجب نساءه .. فأي فتنة تقع ؟!

أما الاحتجاج بكراهية الناس للدعاة إن قاموا بأمرهم ونهيهم فإن هذا يكون من قبيل إرضاء الناس بسخط الله ..! ويكون الساكت شيطانا أخرساً ولا يستحق أن ينسب للدعوة بحال من الأحوال .. بل ينبغي أن يدعي ..!!

ومن سنة الله عز وجل أن جعل للرسل خصوماً وأعداء وكذلك لأتباعهم، قال الله تعالي: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ**﴾[1] فمن انتسب إلي منهج الأنبياء وسار على مسلكهم لابد أن يعادي ..! وهذا أمر لا مفر منه ولا يسلم منه أحد، وعلي العبد أن ينتظر فيما يرضي مولاه لا أن يراقب العبيد ويصانعهم. ثم ما فائدة محبة الناس للدعاة إن كانوا لا يأمرونهم ولا ينهونهم !!؟ وإنما هذه مكيدة من أعظم مكائد إبليس التي يكيد بها بعض الآدميين !!

---

(1) الأنعام الآيتان ١١٢ ، ١١٣.

ويجاب عن شبهة الفريق الثالث: بما بينا سابقاً أن القضية ذات شقين: أمر بمعروف ونهي عن منكر ويدخل في الأمر بالمعروف كل صور نشر المعروف بين الناس من تربية وتعليم، ونشر كتاب، أو شريط نافع، أو كلمة طيبة، أو موعظة حسنة... الخ. فالتربية داخلة في هذا الباب العظيم وهي جزء من لا يجوز التفريق بينهما، بل نأمر بالمعروف، وإذا رأينا منكراً أنكرناه، وقد تقدم توضيح هذا فراجعه إن شئت !

والعجيب المشاهد أن بعض أصحاب هذه الشبهة يجمعون مع القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: السخرية من المشتغلين به والتندر بهم وما هذا إلا لجهلهم بحقيقة هذا العمل الواسع الشامل .

ويجاب على شبهة الفريق الرابع: بما سبق إيضاحة وتفصيلة حول العزلة وزمانها والتفضيل بينها وبين المخالطة مع الإصلاح فراجعه .

ويجاب علي شبهة الفريق الخامس: بما شرحنا حول هذه الآية وبيناه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح فراجعه .

ويجاب على شبهة الفريق السادس: بما بينا أيضاً عند الكلام على "البدء بالنفس " وكذلك عند الكلام على "عدم اشتراط العدالة فراجعه". ويجاب عن شبهة الفريق السابع: بأن يقال: إن القيام بهذا العمل يعد من أعظم الواجبات.. ومن المعلوم أن ترك العمل من أجل الناس ضعف؛ حتي بالغ الفضيل بن عياض فعد ذلك من قبيل الشرك !! وهذا وحده يكفي في لبرد على هذا النوع من الناس. ثم نضيف فنقول: لما قام الرسل وأتباع الرسل بذلك هل كانوا يطلبون الشهرة أم ها القائل أشد ورعاً منهم ؟! وقد كانوا أخوف ما يكونون على انفسهم من الرياء والسمعة !! لكنها حيلة من حيل الشيطان التى تقعد العبد عن القيام بالعمل الذي أوجبه الله عليه ..!! ولقد رأينا أقواماً يظهرون بمظاهر الفسق كحلق اللحية وإسبال الثياب وعدم الاكتراث بالطاعات ويزعمون أنهم يطردون عن أنفسهم الرياء!

بل رأينا من ينصح من كان طاهرة أنه من أهل الصلاح بالإعراض عن ذلك ويأمره بحلق لحيته وجر ثوبه لئلا يداخله النفاق .. والأعجب من ذلك أن تري من يستجيب لمثل هذا الهراء!! والله المستعان .

فعلي العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه دون أن يكون عمله من أجل أحد من الناس، ولا أن يدع العمل المشروع بل الواجب من أجلهم أيضاً ..!! فهما أمران يؤثران على توحيد العبد أثراً سيئاً . والله أعلم .

وأكتفي بالرد على النوع الأخير (وهم أصحاب العقول المعيشية) بهذين النقلين :

الأول: قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله– "وترك ذلك على سبيل المداهنة والمعاشرة، وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضرراً وأكبر إثماً من تركه لمجرد الجهالة، فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك الحسن والخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالفوا الرسل وأتباعهم وخرجوا عن سبيلهم ومناهجهم؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم، ويسالمونهم ويستجلبون مودتهم ومحبتهم؛ وهذا مه أنه لا سبيل إليه فهو إيثار للحظوظ النفسانية والدعة، ومسالمة الناس، وترك المعاداة في الله وتحمل الأذي في ذاته وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله ويعاد فيه.

فالعقل كل العقل ما أوصل إلي رضي الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله، ولإيثار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه، والغضب ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه .

وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم، وعدم الغضب والاشمئزاز وسي بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته فأي خير يبقي في قلب هذا " أ . هـ [1] .

---

(1) الدرر السنية (٣٥/٧) .

الثاني: قال الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله – : " ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبواباً من الشر في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألقاها على أناس فيهم شبهة دين، حتى اعتقدوها أعذاراً لهم، وإنما هي من زخارف الشياطين، ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء الجنس فهذا كاف في شناعة مذهبهم، وسوء منقلبهم .

ومما ينبغي أن يعلم أن العقل على ثلاثة أنواع :

عقل غريزي، وعقل إيماني مستفاد من مشكاة النبوة، وعقل نفاقي شيطاني يظن أربابه أنهم على شيء .

وهذا العقل هو حظ كثير من الناس، بل أكثرهم، وهو عين الهلاك وثمرة النفاق، فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم؛ ويقولون: صلح نفسك بالدخول مع الناس ولا تبغض نفسك عندهم .

وهذا هو إفساد النفس وهلاكها من أربعة أمور:

أحدها: أن فاعل ذلك قد التمس رضي الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه أجل من الله، ومن لتمس رضي الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس .

الثاني: أن المداهن لابد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز. وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستهف بحقه. فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله (**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**).

الثالث: انها إذا نزلت العقوبات فالمداهن داخل فيها، كما في قوله تعالي: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾.

الرابع: المداهن الطالب رضا الخلق أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب. قال ابن القيم: وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل

بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبثون منها إلا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصر الله ورسوله وكتابه ودينه؛ فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم؛ فضلاً عن أن يريدوا فعلها، فضلاً عن أن يفعلوها.

وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلي الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها، وقل أن يري منهم من يحمر وجهه ويتمعر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء. انتهي كلام ابن القيم – رحمه الله – ".

ثم ذكر الشيخ حمد – رحمه الله – كلاماً مهماً حول هذه القضية وقد سبق أن نقلته ص ٥٤ من هذا الكتاب[1].

- القسم الثاني :

هم أقوام لهم قيام بهذا العمل لكنهم على أنواع مختلفة:

النوع الأول: وهم قوم أخذوا أحد شقيه (وهو النهي عن المنكر) فغلبوه على الآخر تماماً.. بل لم يقوموا بما أخذوا على الوجه المطلوب وإنما طبقوه دون نظر إلي العواقب أو معرفة لما يجر ..!!

ولعل السبب في ظهور هؤلاء في بعض بلاد المسلمين .. كثرة ما يرون من مظاهر الردة أو الفسق والفجور، مع قمع أهل الحق وكبتهم، إضافة إلي مباركة بعض المحسوبين على العلم في تلك البلاد لما يقع، وإصدارهم بعض الفتاوي المؤيدة له، وسكون آخرين عن القيام بواجبهم ، مما أدي إلي اندفاع هؤلاء ووجود رد الفعل في نفوسهم، وليس لهم علم ولا فقه بوسائل الإصلاح ..!! وهؤلاء مخطئون وإن كانت نياتهم صالحة.

النوع الثاني: وهم قوم ضعفاء النفوس (أشبه بالهيمة) التي تكثر الضجيج إذا فقدت الطعام، أو الشراب، فإذا وجدت ذلك سكنت

---

(1) هذا ما أردت نقله مع شيء من الاختصار. انظر الدرر السنية (٣٦/٧-٣٩)، مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق ص ٣٧ .

وهدأت !! فهم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم وشهواتهم، ولا يرضون إلا بما يعطونهم ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه زال غضبه وتحقق رضاه، وأصبح الأمر الذي عنده منكراً ينهي عنه ويذم أهله، صار فاعلاً له وشريكاً فيه متعاوناً عليه ومعادياً لمن ينهي عنه وينكره عليه، وهذا الصنف يكثر بين أصحاب الشهوات والإنسان ظلوم جهول[1].

النوع الثالث: وهم قوم لا نية ثابتة لهم فيأمرون الضعفاء ويتركون الأقوياء مع القدرة على أمرهم، ويجابون ذوي الهيئات وأصحاب الجاه والمنصب، ويتقربون إليهم ويتجملون عندهم لأغراض شيطانية خبيثة .

النوع الرابع: وهم قوم من العامة لهم وجاهة وقبول عند الناس، خلطوا بين الجهل وترك العمل والامتثال لما يأمرون به مع وقوعهم في الرياء والسمعة. وقد يقوم هؤلاء وأمثالهم من باب حب التسلط على الناس وأمرهم ونهيهم .

النوع الخامس: وهم يفضلون من قبلهم بالإخلاص والصدق، وإلا أنهم جهلة في العلم وليسوا من أهل الامتثال والاستقامة .

النوع السادس: وهم قوم أشبة بالعوام، وهم مخلصون في عملهم إلا أنهم يأمرون وينهون على غير علم فيفسدون أكثر ما يصلحون .

النوع السابع: وهم قوم صالحون في أنفسهم لكنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعرفها بعضهم لكنه يصبر فيؤدي به ذلك إلي الخروج عنها .

النوع الثامن: وهم قوم علماء بما يأمرون وينهون، لكنهم يغفلون عن بعض الآفات المفسدة لهذا العمل والماحية لثمرته فيغلب عليهم سوء الظن بالمسلمين .

النوع التاسع: وهم قوم عالمون بالأمر والنهي مع قوة وثبات، فلا تأخذهم في الله لومه لائم .. لكن فاتهم الرفق .

---

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١-٤٢، مجموع الفتاوي (٢٨/١٤٧-١٦٧،١٤٩-١٧٠).

النوع العاشر: قوم جمعوا بين العلم والقوة والصبر والثبات مع الحلم والرفق والإخلاص والاحتساب. ز فهم أعلي هذه المراتب وأفضلها .

قال شيخ الإسلام بن تيمية: " وقم يقومون ديانه صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ولا يستقيم لهم ذلك حتي يصبروا على ما أوذوا فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .." أ. هـ [1].

النوع الحادي عشر: وهم قوم لهم إخلاص وصدق وعلم، إلا أنهم أخذوا الشق الأول من هذا المطلب – وهو الأمر بالمعروف – ونسوا النهي عن المنكر!! وهؤلاء مقصرون بهذا الواجب ولا شك .

هذا إذا أردت أن تجعل القسمة ثلاثية حسب الأنفس الثلاث: (اللوامة، الأمارة بالسوء، والمطنئنة) فإنك تري أن بعض هؤلاء من أصحاب النفوس الأمارة، والبعض الآخر من أصحاب النفوس المطمئنة والثالث من أصحاب النفوس اللوامة [2].

وبما تقدم نعلم أن القليل من الناس من يقوم بهذا العمل مع مراعاة ما يستوجبه من الشروط والآداب السابقة، وأما الأكثرية فهم قاعدون عنه، أو لهم قيام به من تفويتهم بعض شروطه أو واجباته وآدابه .

هذا المبحث آثرت أن يكون من كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[3].

- **الفرق بين المحتسب والمتطوع :**

يورد صاحب كتاب " أصول الدعوة " فروقاً بين المحتسب والمتطوع يقول :

أ- الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية أي بحكم تعيينه محتسباً، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع.

---

(1) المصدران السابقان .

(2) انظر مجموع الفتاوي (٢٨/١٢٧-١٢٩،١٣٧-١٦٨،١٦٧،١٤٤،١٣٨)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٨-١٩).

(3) صفحات عديدة أخذتها من كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- أصوله وضوابطه وآدابه) لمؤلفه خالد بن عثمان، يمكن للقارئ أن يرجع إليه .

ب- وقالوا: إن المحتسب عين للاستعداد إليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه إجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع إذ لا يلزمه من ذلك شيء .

ج- وقالوا: إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها كما أن عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته. أما المتطوع فلا يلزمه ذلك .

د- وقالوا: للمحتسب أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان، فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لأداء مهمته التي عين لها، وليس للمتطوع ذلك.

ه- وقالوا: وللمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلي إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك .

و- للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك.

ز- للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحاً للإقرار وينكر منها ما يراه مستحقاً للإنكار وليس للمتطوع ذلك .

الفصل الثانى

الركن الثانى: المحتسب عليه

هو كل من يؤمر بمعروف أو ينهي عن منكر . وهذا التعريف شامل شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعرفه بعضهم بأنه " كل إنسان يباشر أي فعل يشرع فيه الاحتساب " وهذا التعريف مبني على تعريف الحسبة الوظيفية وهي " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله " وكلامنا فيما هو أشمل من ذلك وأوسع "[1].

ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقه منكراً[2]، فلا يشترط البلوغ ولا العقل ولا عدم نسيان أو جهل، فإن الصبي والمجنون والجاهل إذا وقع منهم الزنا مثلا وجب الاحتساب عليهم .

لأن عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله تعالي صيانة للمنوع عن مفارقة المنكر .

❖❖❖❖❖

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خالد بن عثمان السبت ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .
(2) المرجع نفسه ، ص ٢٩٤.

الفصل الثالث

الركن الثالث: المحتسب فيه

هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بدون اجتهاد .

ويمكن شرح هذا التعريف

(١) المراد بكونه منكراً : أي أعم من المعصية ، فلا يلتفت إلي الفاعل من هو وكيف فعل المنكر ولماذا فعله .. الخ .

(٢) المراد بكونه موجوداً في الحال : أن لا يكون مضي فعله في الزمن الماضي .. فإن هذا لا احتساب فيه إلا بالتذكير والنصح ويبقي على ولي الأمر معاقبته على ما فعل .. ومما ينبغي أن يعلم أن وجود المقدمات لها حكم وجود المنكر من حيث وقوع الاحتساب فيه ، ومن المعلوم في قواعد الفقه " أن الدفع أسهل من الرفع ".

(٣) المراد كونه ظاهر للمحتسب من غير تجسس يراد بالظهور هنا الانكشاف إما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما .. فإن ظهر له شئ بأحد هذه الطرق فله الاحتساب في هذه الحال .

(٤) المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد : هذه العبارة هي التى تورد كثيراً بصيغة السؤال عن حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد؟

والكلام في هذه المسألة يعتبر من أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب لسببين رئيسيين ، السبب الأول : كثرة وقوع اللبس والخلط في هذا الجانب .. فإن الكثيرين ممن يتكلمون عن هذه المسألة يعبرون عنها بـ(الإنكار في مسائل الخلاف) فيطلقون القول بـ(عدم الإنكار في مسائل الخلاف) ولو جعلنا عبارتهم هذه قاعدة وأردنا تطبيقها لتعطل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تماماً .. لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه في القديم والحديث فما هو الضابط في ذلك ؟

والحق كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

السبب الثاني: هو استغلال كثير من أهل التلبيس والتدليس والخلط، ذكر بعض أهل العلم مثل هذه العبارة في كتبهم .. !! فأصبحت معولاً لأولئك لتثبيت جذور التمييع لمسائل الشريعة العلمية والعملية وإن من عادة أهل البدع إطلاق العبارات المجملة .. والموهمة ، ليصلوا منها إلي معان باطلة !! والحق خلاف مسلكهم هذا ...

إنه لا يحكم على الشيء أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام أو إجماع المسلمين.. وعليه فإنه إذ وجد النفي أو الإجماع فى عبرة بخلاف المخالف كائناً من كان [1].

نسجل هنا ما أورده الدكتور علي بن حسن بن علي القرني في رسالته للدكتوراه كتب حيث تحت عنوان " شروط إنكار المنكر ":

بقدر حرص المحتسب على تغيير المنكر وإزالته فإن ذلك لا يكون سبباً كافياً لوقوعه فيما يبطل احتسابه ذلك لان لإنكار المنكر الموجب للحسبة ضوابط ومعايير تتمثل فيما يسمي شروط إنكار المنكر فعلي المحتسب الذي ينوي الإقدام على إنكار أي منكر كان أن يراعي هذه الشروط فإنه ما لم توجد هذه الضوابط والشروط أصبح في احتسابه نظر بل قد يكون عدم احتسابه أولي بحسب كل منكر وملابساته وظروفه وهذه الشروط التي أشرنا إليها تتمثل في الآتي :

(١)وجود منكر يستدعي الاحتساب إذ لا بد عند القيام بهذا الاحتساب وجود سببه وضابط هذا الوجود أن يكون منكراً معلوماً دون

(1) خالد بن عثمان السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢-٣٢٦.

الحاجة إلى اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد لا محل للنهي عنه أو تغييره على سبيل الإلزام [1].

(٢) أن يكون هذا المنكر المحتسب فيه محذور الوقوع في الشرع وقد تقدم تعريف المنكر إذ أن الأمر الذي ليس بمحذور شرعاً لا يعتبر منكراً يوجب الاحتساب . وعلي هذا فكل ما خالف نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله صلي الله عليه وسلم أو ما أجمعت عليه الأمة ، فإنه يعتبر منكراً يستحق السعي إلي تغييره ولا فرق في ذلك بين صغائر الذنوب ولا كبائرها ذلك لأن إطلاق المنكر أعم من المعصية .

(٣) أن يكون المنكر قد وقع فعلاً فيكون الاحتساب فيه أكثر في حق المحتسب المكلف دون غيره من المحتسبين المتطوعين فلو أن إنساناً شرب الخمر وانتهي فما دور المتطوع في ذلك وقد تم الفعل ولا يملك سلطة إذ دوره غالباً يأتي لمنع وقوع المنكر أما المحتسب (الوالي) فإنه في حالات معينة يمكن أن يقوم بالاحتساب حتي ولو بعد أن يتم ارتكاب المنكر إذا ما توفرت لديه أدله قوية تدل وتشير إلي مرتكب المنكر لأن ذلك عقوبة له ردعاً لمن تسول له نفسه أن يفعل مثل فعله لكن هذا يكون بضابط آخر هو الظهور إذ إنه بدون الظهور يدخل المحتسب نفسه في محذور شرعي وهو التجسس وقد نهي الله عنه فقال سبحانه وتعالي: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾**[2] . ونهي عنه الرسول صلي الله عليه وسلم بقوله :" ولا تجسسوا ... الحديث"[3]. بل إن الرسول صلي الله عليه وسلم قد أمر من جره الشيطان للوقوع في بعض المعاصي أن يستتر وأنه متى ظهر فعله كان عرضه لجزاء الدنيا ، قال ﷺ: "من أتي

---

(1) إحياء علوم الدين، ص ٣٢٤ .

(2) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(3) رواه البخاري ١٣٦/٦ كتاب النكاح – باب ٤٥ .

من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالي فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله "[1].

(٤) ومن شروط إنكار المنكر أن يدفع بأيسر ما يندفع به وأن لا يترتب على إنكاره ضرر أعظم ومفسدة أكبر ذلك لأن غرض الحسبة هو إصلاح المجتمع وقطع دابر الشر والإفساد فيه بقدر الإمكان فإنه ما سيؤدي إلي عكس ما هو مرجو منه تحتم عليه التأني في الأمر ومدارسة تغيير ذلك المنكر من هو أقوي من سلطته أو يرفع فيه دعوي حسية أمام السلطات القضائية باعتباره عاجزاً عن تغيير المنكر إلا بارتكاب مثله أو أكبر منه ومن أمثلة ذلك سكوت رسول الله ﷺ عن عبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله من المنافقين مع ما هم فيه من معارضيه سرية للدعوة وكراهية للرسول ﷺ والمسلمين إذ كانت لهم شوكة وأن لا تستغل المسألة في الدعاية ضد الرسول ﷺ[2].

❖❖❖❖❖

(1) رواه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ عن زيد بن أسلم – كتاب الحدود – باب ١٢.

(2) انظر على بن حسن بن علي القرني، الحسبة الماضي والحاضر، مرجع ساب، ص ٢٤٨-٢٥٣.

الفصل الرابع

الركن الرابع: الاحتساب

نعرف بالاحتساب إذ جاء في الكتاب " أصول الدعوة " للدكتور عبد الكريم زيدان ما يلي " نريد بالاحتساب: القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً بيده كأن يكسره أو يخرقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه "[1].

ويعرفه آخر بقوله :" هو نفس القيام بالحسبة .. فهو فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب "[2].

والاحتساب الكامل يتم بإزالة المنكر تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو أعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره . فإن عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل إلي الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والإرشاد والتخويف من الله تعالي وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقي صاحب المنكر مصراً على منكره . فإذا عجز المحتسب عن الإنكار بالقول تحول إلى الإنكار بالقلب بأن يكرهه بقلبه ويود لو استطاع تغييره . ودليل ما قلناه الحديث الشريف " من رأي منكم منكراً فليغريه بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[3]

وللاحتساب مراتب

المرتبة الأولي : تغيير المنكر باليد :

أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال السلاح والاستعانة بالاعوان كما فى دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص

---

(1) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة السادسة (بغداد: مكتبة القدس،١٩٩٢م) ص ١٩٥.

(2) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٣٥١.

(3) أخرجه مسلم فى كتاب: الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٦٩/١/٤٩.

العرض المصون من الهتك. ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه ليمنعه من مباشرة المنكر .

المرتبة الثانية : الاحتساب بالقول، وهو انواع :

(أ) التعريف : أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله او تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر .

(ب) الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله تعالي وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ فيحصل المقصود من الاحتساب .

(ت) التقريع والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه يا فاسق يا أحمق يا جاهل ، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والألقاب الممنوعة شرعاً كما لا يجوز لعن أبيه .

(ث) التهديد والتخويف بإنزال الأذي به من قبل المحتسب وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير ممنوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه ، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً ، كان ذلك غير جائز ؛ لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه .

المرتبة الثالثة : الاحتساب بالقلب :

وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو أي مسلم سمع بمنكر أو يراه إذ لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي أو الفعلي[1].

❖❖❖❖❖

(1) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص ص ١٩٥- ١٩٦ .